

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و

جامعة الوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

## أحكام التزيين في الفقه الإسلامي

إشراف الأستاذ:

علي خضرة

إعداد الطلبة:

أحمد محي الدين طالبي

الضيف سبتي

السايج عليات

السنة الجامعية :

1433هـ - 1434هـ الموافق لـ 2012 م - 2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المخلص

الحمد □ رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذا بحث بعنوان: أحكام التزين في الفقه الإسلامي، مقدم من الطالبة: السايح عليات، محيي الدين طالبي، ضيف سبتي، بإشراف الأستاذ: علي خضرة، وذلك استكمالاً لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر. وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث، مع مقدمة وخاتمة، حيث تكلمنا في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في إعداد هذا البحث، والإشكالية المطروحة للبحث، والخطة المقترحة.

وأما المبحث الأول فكان بعنوان: حقيقة التزين وأهميته، وقسمناه إلى مطلبين: تطرقنا في الأول: إلى تعريف الزينة لغة واصطلاحاً، وأقسام الزينة، وتناولنا في المطلب الثاني: أهميتها بالنسبة للمسلم عموماً والمرأة وحياتها الزوجية على وجه الخصوص.

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: مشروعية التزين، حكمه، ضوابطه، حيث تناولنا في المطلب الأول: أدلة المشروعية من الكتاب والسنة وآثار السلف، وتكلمنا في المطلب الثاني: عن حكم التزين، وتطرقنا في المطلب الثالث: إلى ضوابط الزينة الخاصة بالنساء، والمشاركة بين الرجال والنساء.

وأما المبحث الثالث فكان بعنوان: أحكام التزين المتعلقة بما ينفصل عن البدن، وتحدثنا في المطلب الأول: عن أحكام اللباس، وما يحل منه وما يحرم، وعن لباس بعض العبادات كالصلاة والحج، وبعض المناسبات وتكلمنا عن لباس الاحداد، وتكلمنا في المطلب الثاني: عن الحلبي، وما يحل منه وما يحرم على الرجال والنساء، وعن حكم ما يلحق بالحلي من الأحجار الكريمة ونحوها، وتكلمنا في المطلب الثالث عن الآنية، والستائر، حيث تطرقنا إلى حكم

استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، و  
ملحقات الأواني كالمجمرة ونحوها، وتكلمنا عن الس

وأما المبحث الرابع فكان بعنوان أحكام التزين المتعلقة بما لا ينفصل عن البدن، وتناولنا في  
المطلب الأول: أحكام التزين المتعلقة بالوجه، وتحدثنا فيه عن حكم استعمال المرأة المساحيق  
والأصباغ، وعن الكحل وأحكامه، والوشم الدائم المحرم، وغير الدائم الذي لا يلحق بالوشم  
ولا يسمى وشما إلا تجوزا، وعن حكم تزيين الأسنان بالوشر والتفليج، وأما المطلب الثاني،  
فتناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالشعر؛ كحكم الحلق بالنسبة للرجل والمرأة، والنمص، وحف  
المرأة الشعر الذي ينبت على اللحية والشارب، وحكم الوصل، وأما المطلب الثالث فتناولنا  
فيه الحديث عن الأحكام المتعلقة بباقي الجسد والأطراف، وعن حكم إزالة الزوائد  
والتشوهات ونحوها.

ثم في نهاية البحث تطرقنا في الخاتمة إلى أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات  
المستخلصة من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ثم أتبعنا الخاتمة بثبت المصادر والمراجع التي  
اعتمدنا عليها في هذا البحث، ثم الفهارس العامة.

Louange ALLAH Seigneur du monde la benediction et la paix au plus honnête messager notre seigneur Mohammed et a sa famille et ses compagnons

nous étudiants Aliat Sayeh TALBI mouhiddine Dhif Sebti nous présentons ce travail intitulé Le jugement de l'ornement dans la prescience islamique sous l'assistance du professeur Khdarra Ali pour l'obtention du diplôme de licence dans la faculté de science sociale et humaine à l'université d'Éoued Algérie.

Notre recherche est présentée en quatre chapitres avec une introduction et une conclusion où nous avons parlé de l'importance du sujet et les causes de notre choix et les difficultés que nous avons rencontrées pour réaliser cette étude et les études précédentes et la méthode suivie pour établir cette recherche et la problématique de recherche et le plan proposé.

Le premier chapitre est intitulé: La réalité de l'ornement et son importance et l'avons divisé en deux parties nous avons traité en premier pas la définition linguistique et idiomatique en second pas son importance pour le musulman et surtout la femme et sa vie comme épouse.

Dans le second chapitre intitulé la légalité de l'ornement son jugement ses normes nous avons traité les arguments de sa légalité d'ELKITEB/Coran/ et sunna et les études des savants précédents dans la première partie dans le second nous avons parlé du jugement de l'ornement dans la troisième partie ses normes spéciales aux femmes ainsi que pour les deux sexes. Pour le troisième chapitre est intitulé: Le jugement relatif pour ce qui est séparé du corps et nous avons parlé du jugement des habits et ce qui est autorisé et ce qui est non et les habits de quelques vénéralités comme la prière et le perlinege et quelques célébrations et quelques deuils et nous avons parlé dans la deuxième partie aux bijoux et les pierres précieuses et nous avons parlé des vases et tissus nous avons traité le jugement l'utilisation des vases en or et en argent dans l'alimentation quotidienne et de s'emparee sans utiliser et aux accessoires des vases des encens ainsi que les tissus et des tapis

Pour le quatrième chapitre est intitulé le jugement de l'ornement relatif aux habits collés au corps pour la première partie concernant le visage et nous avons parlé des poudres et de maquillage et son jugement aux yeux et aux tatouages permanents péché et temporel qui n'est pas nommé tatouage et le jugement d'alors et de séparation des dents pour la deuxième partie nous avons traité les jugements de cheveux de raser pour l'homme et la femme et la pulaison et l'acoupe de la femme aux poils qui poussent sur le menton et les lèvres et le jugement des contacts dans la troisième partie pour le corps et les pattes et au jugements d'enlever les altrshats et les ajouts

Enfin nous avons traité dans l'introduction les principaux résultats obtenus et quelques conseils d'après notre étude de ce sujet ensuite elle est suivie de la liste de la bibliographie utilisée et les sommaires générales.

## شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ﴾

نتقدم أولاً بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على مذكرتنا الأستاذ: علي خضرة الذي أكرمنا بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذل من جهد في قراءة هذه المذكرة وعلى ما أبداه من ملاحظات، فجزاه الله كل خير.

ونتقدم بالشكر كذلك إلى جميع أستاذتنا بجامعة الوادي على ما بذلوا من جهد ووقت في سبيل تبليغ الرسالة العلمية، وتعليمنا أسس البحث العلمي الصحيح.

ونتقدم كذلك بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، من طلبة وأهل وأصدقاء، فجزاهم الله عنا كل خير.

إن الحمد لله و نستعينه و نستهديه و نعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن مما امتاز به ديننا الحنيف أنه دين الفطرة ذلك أن الذي خلق الانسان هو الذي من عليه وكلفه بتعاليم الدين، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

[الأعراف: 54]. ولذلك فإن الإسلام يلبي حاجيات النفس التي فطر عليها الانسان وفق ضوابط معينة وفي حدود معلومة، ومن هذه الحاجيات الزينة، فإن الانسان بطبيعته يميل إلى التزين والتجمل وحب الظهور بمظهر حسن وخاصة النساء.

فجاءت تعاليم الاسلام لتقوي هذا الميل، وذلك بالأمر بالزينة والحث على الاعتناء بالمظهر، وثقوّمه، وذلك بوضع ضوابط وحدود كي لا يخرج أمر الزينة عن الوسطية التي هي سمة من سمات هذا الدين الحنيف.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع هذا البحث، لنبين فيه الأحكام الشرعية التي تتعلق بالتزين، ومجالاته، وبعض ضوابطه وشروطه.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن موضوع الزينة متعلق بجميع الناس وفي غالب أحوالهم، فالإنسان- سواء كان رجلاً أو امرأة - يحتاج الى بيان هذه الأحكام المتعلقة بالزينة خاصة

في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائلها وأدواتها، والغرب سواء كان ذلك مخالفا للدين أو موافقا له.

### أسباب اختيار الموضوع:

- 1- التعرف على أحكام الزينة من منظور الإسلام.
- 2- الحاجة الماسة للمسلم عموما والمرأة على وجه الخصوص لمعرفة ما يجوز وما لا يجوز من وسائل وأدوات الزينة وخاصة الحديثة منها.
- 3- ما يعيشه المسلمون اليوم من تبعية عمياء، حتى صارت الزينة عبارة عن مظهر من مظاهر العري وانسلاخا من ثوب الحياء الذي أمر به ديننا الحنيف.

### صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، أن موضوع الزينة موضوع واسع مترامي الأطراف، فالزينة تتعلق بالبدن، واللباس، والحلي، وتتعلق بالمحيط: البيت والشارع والمساجد، وهي مصاحبة للإنسان في جميع حياته بل حتى في مماته، والمطلوب منا في مذكرة " الليسانس " أن لا تتجاوز الخمسين أو الستين صفحة، ولذلك فإن الموضوع بعمومه يحتاج إلى بحث موسع ووقت طويل.

### الدراسات السابقة:

إنه ومن خلال بحثنا عن مصادر ومراجع لهذا الموضوع يمكن القول أن هناك مباحث تناولت هذا الموضوع في عدة كتب مثل: كتب التفسير، وشروح الحديث،.. وغيرها، وكذلك هناك كتب ودراسات حديثة تناولت موضوع الزينة، ولكن الذي بين أيدينا منها اختصّ في جانب معين ولم يتناول الموضوع على عمومه منها:

1- أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلام  
عبارة عن رسالة تقدمت بها الطالبة اس  
الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،  
في نابلس بفلسطين.

- نوقشت هذه الرسالة: 2010/12/13م، وأجيزت.

- تناولت الطالبة، هذا الموضوع في أربعة فصول:

**الفصل الأول:** تكلمت فيه عن مفهوم الزينة وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه  
وحدوده.

**الفصل الثاني:** تناولت فيه تزيين الوجه بالأصباغ والحلي، وقسمته إلى خمسة  
مباحث، الوشم وأحكامه، الكحل وأحكامه، حكم طلاء الوجه بالمساحيق والأصباغ،  
استخدام المطعومات في تجميل الوجه، تزيين الوجه بالحلي.

**الفصل الثالث:** تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل، وقسمته إلى ست مباحث:  
النمص، أحكام تتعلق بالنمص، حف المرأة وجهها وحلقه، حكم إزالة شعر اللحية  
والشارب من وجه المرأة، تقشير الوجه، التفلج والوشر وتقويم الأسنان.

**الفصل الرابع:** حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه، وقسمته إلى ست  
مباحث: مفهوم العدسات اللاصقة وأنواعها وحكم استعمالها، مفهوم الرموش  
الصناعية، العمليات الجراحية التجميلية للوجه، التجميل باستئصال الزوائد من وجه  
المرأة، اتخاذ أنف وسن من الذهب والفضة، حكم ذهاب المرأة إلى صالونات  
التجميل لتزيين وجهها.

2- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، للدكتورة ازدهار بنت محمود بن  
صابر المدني، أصل الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية  
بمكة المكرمة، قسم الفقه، بتاريخ: 14155/01/27هـ، ومنحت الطالبة درجة  
الماجستير فقه مقارن بتقدير ممتاز.

وتناولت الباحثة هذا الموضوع من خلال

مختصرة حول مقاصد الشارع من تشريع الاح  
التحليل والتحرير، ثم تعريف موجز لأقسام الحكم التكليفي.

**الفصل الأول:** موقف الاسلام من التزيين والتجميل.

**الفصل الثاني:** في تجميل الرأس وأحكامه.

**الفصل الثالث:** في تجميل باقي البدن وتزيين الملابس والأحكام المتعلقة بهما.

**الفصل الرابع:** في التدخل الجراحي في التجميل.

**الفصل الخامس:** أحكام عامة في التجميل.

- 3- هناك كتب أخرى تناولت موضوع هذا البحث استقلالا، ولم تقع بين أيدينا، منها:
- أ- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد العزيز عمرو.
  - ب- الرسالة الأمانة في اللباس والزينة، لدرويش مصطفى حسن.
- وهناك كتب أخرى تناولت في ثناياها هذا الموضوع، منها:
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان.
  - تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان.

### **منهج البحث:**

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث قمنا بالبحث عن أقوال الأئمة في المسائل التي تطرقنا لها في هذا الموضوع واستقراء النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

- 1- ترجمة الأعلام: لم نتعرض لترجمة الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك الأئمة المشهورين من علماء المذاهب والتفسير والحديث، ولم نترجم للأعلام المذكورين في الهامش، واكتفينا بترجمة بعض الأعلام المغمورين الوارد ذكرهم في البحث.

- 2- القرآن الكريم، ترقيم الآيات، وتهميشها في  
3- بالنسبة للحديث الشريف، اكتبنا بعزو الإ

مع اعتمادنا على الكتب التي حققها وخرج أحاديثها المعاصرون من أئمة  
الحديث، ولم نتكلم عن درجة الحديث مما ذكر في غير الصحيحين إلا في القليل  
النادر.

4- حرصنا على نسبة كل قول لصاحبه، ولم نخالف هذا الأمر إلا إذا وقع سهواً.

5- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الألفاظ.

6- اكتبنا بنقل أقوال الفقهاء في المسائل التي تطرقنا إليها من المصادر والمراجع  
التي اختصت في الفقه المقارن، وخاصة المعاصرين منهم، ولم ننقل من أمهات  
كتب المذاهب إلا في القليل النادر.

**إشكالية البحث:** إن قضية التزوين من القضايا التي استجدت وسائلها وأدواتها،  
مما أدى إلى كثرة السؤال حول هذا الموضوع الخطير الذي يمس المسلم  
والمسلمة بصفة أساسية، ومن هنا كان لزاماً بحث هذا الموضوع من أجل معرفة  
أحكامه وما يتعلق به، فما هي حقيقة التزوين؟، وما مدى مشروعيته؟، وما هي  
الأحكام المتعلقة به؟.

### **خطة البحث: "أحكام التزوين في الفقه الإسلامي"**

اشتمل البحث على أربعة مباحث مع مقدمة وخاتمة وقسمنا المبحث إلى مطالب.  
وفيما يلي عناوين المباحث:

#### **المبحث الأول: حقيقة التزوين، وأهميته.**

وقد تناولنا في هذا المبحث التمهيدي مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التزوين.

المطلب الثاني: أهمية التزوين

## المبحث الثاني: مشروعية التزين، حكمه وضو

وتناولنا فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التزين

المطلب الثالث: حكم التزين

المطلب الثاني: ضوابط التزين

## المبحث الثالث: أحكام التزين المتعلقة بما يفصل عن البدن.

وتناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: اللباس

المطلب الثاني: الحلي

المطلب الثالث: الستائر والآنية وما يتعلق بزينة البيوت.

## المبحث الرابع: أحكام التزين المتعلقة بما لا يفصل عن البدن.

وتناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام التزين المتعلقة بالوجه

المطلب الثاني: أحكام التزين المتعلقة بالشعر

المطلب الثالث: أحكام التزين المتعلقة بالأطراف وباقي أجزاء البدن.

**خاتمة:** ذكرنا أهم النتائج المتوصل إليها في البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

## المبحث الأول:

### حقيقة التزين، و أهميته

#### المطلب الأول: حقيقة التزين

#### المطلب الثاني: أهمية التزين

## المبحث الأول: حقيقة

المطلب الأول: حقيقة التزين:

الفرع الأول: التزين لغة:

التزين هو اتخاذ الزينة، سواء كان ذلك في البدن أو في الملبس أوفي ما يخص الإنسان كمنزله أو نحو ذلك.

قال الجوهري<sup>1</sup> في الصحاح، في مادة: زين: الزينة: ما يتزين به. ويوم الزينة: العيد. والزيّن: نقيض الشين، وزانه وزينه بمعنى...، وتزين وازدان بمعنى، وهو افتعل من الزينة<sup>2</sup>.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، في مادة: زي ن: زيّن يزيّن، فهو مزيّن.

زيّن الشيء: تزين، ازدان، حسن وجمل، ازينت الأرض بعشبتها، ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ

الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَنَتْ ﴾، [يونس 24].

أي: تجملت بالحبوب والثمار والأزهار<sup>3</sup>.

"والزينة: اسم جامع لكل ما يتزين به"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أدبياً فاضلاً، أصله من بلاد الترك من فاراب، كان كثير السفر والتطواف، دخل العراق فأخذ عن أبي علي الفارسي، وعن خاله أبي يعقوب الفارابي، وسافر إلى أرض الحجاز وشافه باللغة العرب العاربة، وطوف بلاد ربيعة ومصر، وأجهد نفسه في الطلب، سكن خراسان، ونيسابور، صنف الصحاح، وهو من أحسن معاجم اللغة، من تلاميذه أبو إسحاق إبراهيم بن صالح الوراق، لا يعلم سنة ميلاده ولا وفاته، ويرجح أنه مات في أواخر القرن الرابع. ينظر نزهة الألباب في طبقات الأديباء، ص: 252، ومعجم الأديباء، ج: 02، ص: 656-661.

<sup>2</sup> - الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: 04، 1990م، بيروت، ج: 2132/5.

<sup>3</sup> - معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط: 01، 1429هـ، 2008م، ج: 02، ص: 1017.

<sup>4</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، باب الزي، مادة زين، المجلد الرابع، ج: 21، ص: 1903.

وقد خلصت الأستاذة نقاء عماد عبد الله ديك في الإسلام إلى أن الزينة هي عبارة عن كل ما يتزين به الإنسان بزينة البدنية، والخارجية، والنفسية، وكل ما نراه ونحس بجماله وحسنه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التزين اصطلاحاً:

المعنى الإصلاحي للتزين لا يتعدى المعنى اللغوي، ولذلك تجد تفسير الفقهاء والمفسرين للزينة يكاد يكون مطابقاً للمعنى اللغوي. وهذه بعض أقوالهم في معنى الزينة:

أولاً: عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:31].

ورد لفظ الزينة في هذه الآية ثلاث مرات، وجاء في معناها:

1- قال ابن جرير الطبري: وقوله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) يقول تعالى ذكره: ولا يُظْهَرْنَ

للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتتهن، وهما زينتتان:

<sup>1</sup> - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي (مذكرة ماجستير)، إشراف الدكتور: محمد حسن حشاش، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010م، ص: 12.

إحدهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين وال  
والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى

زينة الثياب الظاهرة،... وقال آخرون: هي الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه<sup>1</sup>.

2- وجاء في كتاب زاد المسير في علم التفسير، قال:

قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي: لا يظهرنها لغير محرم. وزينتهن على ضربين:

خفية كالسوارين والقرطين والدملج<sup>2</sup> والقلائد ونحو ذلك، وظاهر وهي المشار إليها بقوله

تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، في سبعة أقوال:

أحدها: أنها الثياب، والثاني: أنها الأكف، والخاتم والوجه. والثالث: الكحل والخاتم،

والرابع: القُلبان، وهما السواران والخاتم والكحل، والخامس: الكحل والخاتم والخضاب،

والسادس: الخاتم والسوار، والسابع: الوجه والكفان،

قال القاضي أبو يعلى<sup>3</sup>: والقول الأول أشبهه، وقد نص عليه أحمد، فقال: الزينة الظاهرة:

الثياب<sup>4</sup>.

ثانيا: قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

[الأعراف:32].

1 - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: 01، 1422هـ، 2001م، ج: 17، ص: 252-262.

2- الدملج: بضم الدال وسكون الميم وضم اللام، ج دمالج، السوار الذي يلبس في العضد للزينة. ينظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 02، 1408 هـ - 1988 م، ج: 01، ص: 211.

3 - هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة، وسمع من: علي بن عمر الحربي وإسماعيل بن سويد، وغيرهم، تفقه عليه أبو الحسن البغدادي وأبو جعفر الهاشمي وغيرهم.... من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و "المعتمد"؛ و "المقتبس" و "عيون المسائل". توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، ج: 13، ص: 325 وما بعدها.

4 - جمال الدين أبو الفرج الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: 01، دار الكتاب العربي - بيروت، 1422 هـ، ج: 03، ص: 290، بتصرف.

قال الرازي<sup>1</sup>: وفي معنى الآية قولان:

القول الأول: أن المراد من الزينة في هذه الآية اللب

القول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها أيضا أنواع الحلبي لأن كل ذلك زينة<sup>2</sup>.

ومن خلال عرض أقوال المفسرين في معنى الزينة يتبين أن الزينة اسم جامع لكل ما يُتَزَيَّنُ ويُتَجَمَّلُ به، قالت الأستاذة نعاء عماد عبد الله ديك: " وخالصة القول: أرى أن الزينة تُطلق على كل ما يتزَيَّنُ به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : أقسام الزينة :

تنقسم الزينة باعتبار كونها مكتسبة وغير مكتسبة إلى :

1- الزينة الخلقية: وهي الصورة التي خلق الله عز وجل الإنسان وصوره عليها قال

تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: 64].

وقال أيضا: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: 04]، فإن عز وجل خلق

الإنسان في أحسن هيئة وأقوم صورة.

لكن هذا القسم من الزينة ليس للإنسان فيه مجال إلا في بعض الحالات النادرة - كما

سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الأخير- فهذه الزينة الخلقية أو كما عبرت عنه الدكتورة

<sup>1</sup>- هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، ولد بالذي، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من مصنفاته: (مفتاح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البيان) في شرح أسماء الله الحسنى والصفات) وغيرها من التصانيف المفيدة والكثيرة، ولد سنة: 544هـ، أخذ عن والده ضياء الدين، ومحبي السنة الإمام أبي محمد البغوي، من تلاميذه: إبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، توفي في هرة سنة: 606هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي: 313/6. ومعجم الأدباء: 2585/6، 2587.

<sup>2</sup> - الفخر الرازي، مفتاح الغيب، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 01، 1401هـ-1981م، ج: 14، ص: 67.

<sup>3</sup> - أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نعاء عماد عبد الله ديك، رسالة ماجستير، إشراف: جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م، ص: 12.

ازدهار بالجمال حيث قسمت الزينة إلى مكتسبة وعموم وخصوص فالزينة تطلق ويراد بها الزينة الد بدل على الزينة الخلقية فقط والتي ليس للإنسان فيها دخل.

قالت الدكتورة ازدهار: عند حديثها عن الفرق بين الزينة والجمال: "يتضح لنا من استعراض المعنى اللغوي لكل من الزينة والجمال أن هناك فرق لغوي دقيق بين اللفظين الزينة والجمال إذ يبدو - والله أعلم- أن لفظ الجمال يختص بالجمال الأصلي في الخلقة دون إضافة شيء إليها أي الجمال الذي خلق به الإنسان والذي قد يزيد وينقص في ذاته ولا يُطلق على ما أضيف إضافة خارجية عن أصل الخلقة...، وقد يشهد لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: 06]، ثم ذكرت تفسير ابن

كثير للآية فقالت: " فهو - أي ابن كثير- وإن قال الجمال هو الزينة إلا أن تنمة التفسير تبين أن هذا الجمال لم يكن إلا في أصل الخلقة إذ امتداد الخاصرة وامتلاء الضروع وعلو السنام إنما هو زيادة في نفس الخلقة من نفس الجسم لا من خارج عنه والله أعلم"<sup>1</sup>.

**2 - الزينة المكتسبة:** وهي كل زينة خارجة عن الجسم المزين بها كاللباس، والكحل، والطيب، والخضاب، ونحو ذلك أي ليست زينة خلقية بل هي مكتسبة يضيفها الإنسان بفعله، فنظافة البدن واللباس والمحيط وتسريح الشعر والعناية به والخضاب، وما يتعلق بتزين المرأة لزوجها بشتى أنواع الزينة (الكحل والمساحيق والعدسات والحلي)، وغيرها من الوسائل القديمة والحديثة كل ذلك من الزينة المكتسبة التي هي موضوع بحثنا. ويكمن أن تقسم الزينة باعتبار النفس والبدن إلى:

**أولاً:** زينة جسمية أو بدنية: وتدخّل فيها الصورتين السابقتين، الزينة الخلقية والمكتسبة.

**ثانياً:** الزينة الخلقية: وهي الصفات المحمودة التي أمر بها الإسلام، وأعلىها صفة الإيمان منبع أحسن الصفات كالتقوى، والصبر، والحلم، والكرم، والشجاعة ونحوها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ازدهار بنت محمود بن صابر المدني أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 57.  
<sup>2</sup> - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط: 01، بيت الأفكار الدولية، 2009 م، ج: 04، ص: 87.

## المطلب الثاني : أهمية التزين

### الفرع الأول : الحكمة من التزين:

تقول الأستاذة نعاء: النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء وبالتالي فهي تميل إلى الظهور بأجمل المظاهر ... والإسلام دين الفطرة فليس في أحكامه شيء يخالف الفطرة فكل أحكامه وتشريعاته تلائم الفطرة السليمة وتناسبها لذلك جاء اهتمام الإسلام بزينة المسلم ومظهره خاصة زينة المرأة لأن الزينة بالنسبة للمرأة أمر أساسي وتعتبرها من حاجياتها الفطرية إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج<sup>1</sup>.

وحكمة استعمال الزينة المباحة هي إظهار نعمة الله على العبد ( إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)<sup>2</sup>. [رواه أبي داود].

والحكمة من استعمال الرجال للزينة والتطيب في الجمعة أن الملائكة تنفر من الريح الكريهة<sup>3</sup>.

وحكمة استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحوُّ في عين زوجها وتشعره بأنها تحبه ولهذا تتزين له<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : النظافة وسنن الفطرة :

الإسلام دين النظافة والجمال في الخلق والخُلقة في الأبدان والملابس والمحيط، والتّصوُّص التي تدل على الحث على النظافة والزينة كثيرة منها ما سبق ذكره عند الحديث عن مشروعية التزين ومنها ما سيأتي ذكره إن شاء الله:

**أولاً: النظافة:** إن من الأدلة على أن الإسلام دين النظافة:

1- الأمر بالوضوء عند إرادة الصلاة لمن ليس بمتوضئ قال صلى الله عليه وسلم : ( لا تقبل صلاة بغير طهور)<sup>5</sup>. [رواه مسلم].

1 - أ: نعاء عماد عبد الله ، 23

2 - صحيح وضعيف أبي داود للألباني رقم 2819

3 - مسلم ' صحيح مسلم ' باب النهي من أكل ثوما حديث رقم 563

4 - عبد الكريم زيدان المفصل ص 348

5 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 224، ج: 01، ص: 204.

2- الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، (من اغتسل يو

[سنن أبي داود].

3- الأمر بالاغتسال بالنسبة للجنب<sup>2</sup>، والحائض<sup>3</sup>.

4- جعل إمطة الأذى من الطريق من شعب الإيمان: (الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)<sup>4</sup>، [رواه مسلم].

5- جعل الشارع الجنة جزاءً من أطاق الأذى عن طريق المسلمين ودفع الأذى عنهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة"<sup>5</sup> [رواه مسلم].

6- عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه"<sup>6</sup>. [أخرجه ابن حبان].

7- عن عامر بن سعد<sup>7</sup> عن أبيه مرفوعاً: (طهروا أفئيتكم فإن اليهود لا تطهر أفئيتها)<sup>8</sup>.  
([رواه الطبراني])<sup>8</sup>.

إن كل هذه التعليمات الربانية والإلزامات الشرعية - إضافة إلى كونها عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه- لدليل على حرص الإسلام على تحقيق أعلى درجات النظافة والحسن والجمال في المجتمع المسلم سواء كان ذلك في البدن أو الملبس والمظهر أو المحيط والبيت، ويتجلى ذلك في الأمر بالوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض، والأمر بغسل

<sup>1</sup> - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود ج: 01، ص: 135، حديث رقم: 343.

<sup>2</sup> - (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (إذا قعد بين شعبها الأربع فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل).

<sup>3</sup> - (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله).

<sup>4</sup> - صحيح مسلم: 63/1 رقم 35 باب شعب الإيمان.

<sup>5</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، حديث رقم: 2588، ج: 04، ص: 2001.

<sup>6</sup> - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 92|8 رقم 5453

<sup>7</sup> - هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، إمام، ثقة، مدني. سمع: أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سمرة. وعنه: ابنه؛ داود بن عامر، وابنا إخوته، وعمرو بن دينار، والزهري، وموسى بن عقبة، وآخرون. مات: سنة أربع ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 07، ص: 127.

<sup>8</sup> - محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: 01، مكتبة المعارف، ج: 1، ص: 472.

حديث رقم 236.

الجمعة والأعياد، وتطهير الأفنية والشوارع والطر  
حياته حتى يلقي ربه، فحين موته يُغسل ويكفن في  
عاش حياته نظيفا طاهرا بدنا وروحا.

قالت الدكتورة ازدهار: كل هذه مظاهر - أي ما سبق ذكره في كتابها من الأمر  
بالوضوء والغسل وغيرها - تدل على عظيم عناية الإسلام بالنظافة والطهارة، هذه العناية  
التي لم تقف عند هذا الحد، بل وقد تجاوزته إلى اشتراط طهارة الثوب والمصلي عند  
الصلاة، فقد أوجب الله على المسلم أن يقف بين يديه في صلواته طاهر الثياب والبدن  
والمكان الذي يصلي فيه، وبما أن الصلاة موزعة على كامل أوقات اليوم، فإن هذا يتطلب  
محافظة المسلم على طهارة ثوبه ونظافته، وكذا مكان صلاته أو تطهيرها إن أصابها شيء  
من النجاسة، وعندما يتكرر هذا التعاهد خمس مرات في اليوم يصبح هذا أمرا غريزيا.<sup>1</sup>

### ثانيا: سنن الفطرة:

الفطرة في اللغة: الخلقة<sup>2</sup>، وقيل الدين<sup>3</sup>.

ومعنى سنن الفطرة: قيل معناها: سنن الأنبياء، وقيل معناها: سنن الدين<sup>4</sup>.

قال الشوكاني<sup>5</sup>: " والمراد بقوله: (خمس من الفطرة) في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا  
إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم  
ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة"<sup>6</sup>.

وقد ورد ذكر سنن الفطرة في حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم:

1 - د: ازدهار بنت محمود، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 67.  
2 - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 03، ص: 1722.  
3 - مشارق الأنوار، ج: 02، ص: 156.  
4 - ينظر: أحكام تجميل النساء، ص: 69. شرح صحيح مسلم للنووي، ج: 03، ص: 148.  
5 - هو محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني ثمّ الصنعاني، ولد في 28 من شهر القعدة سنة 1173، بهجرة شوكان، ونشأ  
بصنعاء، قرأ على والده، وعلى العلامة العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني والعلامة أحمد بن عامر الحداني والعلامة أحمد بن  
محمد بن الحرازي وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة، يعتبر الشوكاني من العلماء الذين  
حاربوا التقليد والتعصب، ومن أكثرهم تصنيفا إذ بلغت مصنّفاته أكثر من 144 مؤلفا في شت العلوم، منها: ( نيل الأوطار، البدر  
الطالع، إرشاد الفحول...)، من تلامذته: محمد بن حسن الشجني، وابنه علي وأحمد، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة: 1250هـ. ينظر:  
البدر الطالع، الأعلام للزركلي، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ.  
6 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبايطي، ط: 01، دار الحديث، مصر، 1413هـ، ج: 01، ص:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: " الفطرة خم

والاستحداد، ومنتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ومنتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: " انتقاص الماء: يعني الاستنجاء".<sup>2</sup> [رواه مسلم].

إن هذه الخصال التي حث الشارع المسلم على فعلها والالتزام بها – بغض النظر عن حكمها هل هي واجبة أم سنة- لدليل واضح على اهتمام الإسلام بموضوع الطهارة والنظافة والعناية التامة بزينة المسلم، فالمسلم مطلوب منه أن يعتني:

1- بشعره: أن يحلق عانته، وأن يقص شاربه، ويعتني بلحيته وشعر رأسه، وأن ينتف إبطه.  
2- أن يعتني بفمه: حيث أمر بالسواك والمضمضة.

3- وأمر بتقليم الأظفار، وتعهد المواضع الخفية كغسل البراجم<sup>3</sup>، والختان<sup>4</sup>، وغير ذلك مما  
مما ورد في خصال الفطرة.

فهل يبقي - بعد هذه العناية الفائقة والاهتمام الكبير- هناك شك في أن الإسلام دين النظافة والزينة والجمال؟.

1 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: باب قص الشارب، حديث رقم: 5889.

2 - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم: 261.

3- وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، والبراجم بفتح الباء وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 02، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، ج: 03، ص: 150.

4- هو موضع القطع من الذكر والأنثى، وختان الرجل هو قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وختان المرأة هو قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، فوق مدخل الذكر وتكون كالنواة، أو كعرف الديك، تدعى الخفاض، ويسمى ختان الرجل "إعذاراً"، وختان المرأة "خفضاً". ينظر: د: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: 02،

1408هـ-1988 م، دار الفكر. دمشق – سورية، ص: 112.

## الفرع الثالث: أهمية الزينة في الحياة الزوجية:

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لا شك أن الإسلام أولى الأسرة اهتماما كبيرا و...  
نواة المجتمع، ولأجل ذلك كان دوام العشرة والمودة بين الزوجين مقصد من مقاصد الشارع  
الحكيم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

ولأجل تحقيق هذا المقصد العظيم شرع الله عدة أحكام وتعاليم من بينها التزين فزينة  
المرأة لزوجها وزينة الرجل لزوجته كل بما يليق به، المرأة كما يليق بها كأنثى، والرجل  
بما يليق به كرجل.

يقول سيد قطب<sup>1</sup>: "... فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة  
تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال  
أو استكمالها، وتجليته للرجال.

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في  
الاتجاه بها إلى رجل واحد- هو شريك الحياة- يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه.

<sup>1</sup>- هو سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، ولد في أسيوط سنة: 1324 هـ، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة 1353 هـ،  
وعمل في جريدة الأهرام. عين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزارة. وانضم إلى الإخوان  
المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن  
صدر الأمر بإعدامه، فأعدم. وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام)  
و (التصوير الفني في القرآن) و (مشاهد القيامة في القرآن). توفي سنة: 1387 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ج: 03، ص: 147-  
148.

ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم و  
شهواتهم ذلك الإطلاع<sup>2</sup>.

والمرأة المسلمة ينبغي عليها أن تحافظ على زينتها وأن تهتم بزوجها وأن تهيي نفسها له بالإضافة إلى كون ذلك يلبي رغبة من رغباتها، ويحقق مقصدا من مقاصد الشارع وهو دوام المحبة والمودة، إضافة إلى ذلك هو عمل مرعَّب فيه شرعا تقوم به المرأة إرضاءً لربِّها ورجاءاً في ثوابه وجنته.

- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعدت شهرًا، فوفى شهري جُميمةً ، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعى صواحيبي، فصرخت بي فأنتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه<sup>3</sup> [ رواه مسلم].

قال النووي: فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج<sup>4</sup>.

1- الآية هي قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ الشَّعْبِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور:31)

2- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط: 17، دار الشروق - بيروت- القاهرة، 1412 هـ، ج: 04، ص: 2512.

3- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم: 1422. ج: 02، ص: 1038.

4- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 01، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347 هـ، كتاب النكاح، باب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ج: 09، ص: 208.

- حديث أنس بن مالك في زواج النبي صلى الله  
الله عنها، قال: " حتى إذا كان بالطريق جهزتها له  
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: « من كان عنده شيء فليجيء به»<sup>1</sup>.

قال النووي: " وهياتها" أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه<sup>2</sup>.

- وفي حديث أم سليم<sup>3</sup> وقصتها مع زوجها عندما قدم من السفر فوجد ابنه قد مات  
فتزينت و هيات نفسها لزوجها وأصاب منها ثم أخبرته بالخبر، فغضب... وأخبر النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: " أعرستم البارحة" ، قال: نعم فدعا لهما  
بالبركة<sup>4</sup>.

إنه لخلق عال من هذه الصحابية الجليلة و حسن عشرة لزوجها وتبعّل، فالرجل كان  
بعيدا عن زوجته و دون شك أنه في شوق إليها و تلهف ، أفمن حسن العشرة أن تبادره  
بخبر لا يسره و يُنعص عليه ليلته بل و أيامه، أم تكتم عنه، وتمكنه من نفسها و تريح قلبه و  
تسكن نفسه ثم بعد ذلك تختار الكلام المناسب والوقت المناسب لإخباره بوفاة ابنه؛ نعم هذا  
ما فعلته تلك المرأة الصالحة فيبقى مثلا يحتذى ، و خلق يقتدى به ليوم الدين.

يقول الشيخ: محمد أحمد إسماعيل المقدم في كتابه عودة الحجاب: " ومن الإشارات  
النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحابب بين الزوجين، ما جاء في حديث  
جابر رضي الله عنه قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، حديث رقم: 1365.

<sup>2</sup> - النووي، شرح صحيح مسلم، ج:9، ص: 222.

<sup>3</sup> - نص الحديث: عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت له: ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكني امرأة مسلمة وأنت رجل كافر ولا  
يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكانت له فدخل بها فحملت فولدت غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه  
حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن عليه أبو طلحة حزنا شديدا حتى تضعع قال: وأبو طلحة يغدو على رسول الله ﷺ  
ويروح فراح وروحة ومات الصبي فعمدت إليه أم سليم فطيبته ونظفته وجعلته في مخدعنا فأتى أبو طلحة فقال: كيف أمسى بني؟  
قالت: بخير ما كان - منذ اشتكى - أسكن منه الليلة قال: فحمد الله وسر بذلك فقربت له عشاءه فتعشى ثم مست شيئا من طيب  
فتعرضت له حتى واقع بها فلما تعشى وأصاب من أهله قالت: يا أبا طلحة رأيت لو أن جارا لك أعارك عارية فاستمتعت بها ثم أراد  
أخذها منك أكنت رادها عليه؟ فقال: إي والله إني كنت لرادها عليه قالت: طيبة بها نفسك؟ قال: طيبة بها نفسي قالت: فإن الله قد  
أعارك بني ومتعك به ما شاء ثم قبض إليه فاصبر واحتسب قال: فاسترجع أبو طلحة وصبر ثم أصبح غاديا على رسول الله ﷺ فحدثه  
حديث أم سليم كيف صنعت فقال رسول ﷺ: (بارك الله لكما في ليلتكما) قال: وحملت تلك الواقعة فأتقلت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأبي طلحة: (إذا ولدت أم سليم فجنني بولدها) فحمله أبو طلحة في خرقة فجاء به إلى رسول الله قال: فمضغ رسول الله ﷺ ثمرة  
فمجها في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: حب الأنصار التمر فحنكه وسمى عليه ودعا له وسماه عبد الله =  
= ينظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ -

1988 م، ج: 16، ص: 156-157.

<sup>4</sup> - ينظر كتاب آداب الخطبة و الزفاف ، عمرو عبد المنعم سليم ص: 75-77

وَتَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ»<sup>1</sup>، [رواه البخاري]. ... وفي هذا دليلاً

حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما  
أزواجهن، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فيقع النفور عنهن، وفي هذا  
الحديث بيان أن المرأة مادام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزين، ولا تهجر هذه  
الخصلة إلا في غياب زوجها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: طلب الولد، حديث رقم، 5245.

<sup>2</sup> - محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط: 01، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1426هـ-2005م، ج: 02، ص: 287.

## المبحث الثاني:

مشروعية التزين، حكمه وضوابطه

المطلب الأول: مشروعية التزين

المطلب الثاني: حكم التزين

المطلب الثالث: ضوابط التزين

المبحث الثاني: مشروعية التزين، حكمه

المطلب الأول: أدلة المشروعية:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم تناول موضوع الزينة في عدة آيات في معرض الامتنان أحياناً وفي معرض التكليف أحياناً أخرى؛ ومن هذه الآيات:

1- قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا

تُسْرِفُوْا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف:31].

قال الطبري: القول في تأويل قوله: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. قال

أبو جعفر يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون

عوراتهم هنالك من مشركي العرب... ﴿خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ﴾ من الكساء واللباس...

وروى عن ابن عباس في تفسير الآية قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا... وفي لفظ: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة، والزينة اللباس، وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جيد البزّ والمتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: أن الله أمر عباده بالتزين ﴿خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ﴾ وذلك بأن يلبسوا الثياب

ويستروا عوراتهم ويحسنوا هيئتهم ومظهرهم.

<sup>1</sup> - ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج:10، ص: 149-151.

2- قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

الَّتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:26].

قال الواحدي<sup>1</sup>، وقال زيد بن علي<sup>2</sup>: اللباس، هذا الذي تلبسون يوارى سوءاتكم، والريش والرياش الذي تتجملون به من الثياب<sup>3</sup>.

وجاء في لباب التأويل في معاني التنزيل: والمعنى: وأنزلنا عليكم لباسين، لباسا يوارى سوءاتكم، ولباسا لزيينتكم، لأن التزين غرض صحيح....، ثم ذكر الاختلاف في معنى الريش، وذكر أقوالا منها: أنه المال، وقيل الجمال، وقيل هو من الرياش، وهو في كلام العرب الأثاث وما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس أو يفرش<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل امتن على عباده بما أنزل عليهم من اللباس الذي يستر عوراتهم، والريش الذي فيه معنى زائد عن الستر، وهو الترفه والتنعّم والتجمل.

3- قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥٦﴾ وَلَكُمْ

فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْحَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٥٧﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا

بَلِيغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً وَخَلْقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:5-8].

1 - هو أبو العباس علي بن محمد بن علي الواحدي، صاحب التفسير المشهورة: (البيسط، الوسيط، والوجيز)، وله مصنفات أخرى منها: أسباب النزول، وغيرها. من شيوخه: الامام الثعلبي المفسر الشهير، ومن تلاميذه: أبو حامد الغزالي، توفي سنة: 468هـ، بنيسابور. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1970م، ج: 13، ص: 303-304.

2 - هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سمع من أبيه، وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث وبسّام الصيرفي وعبد الرحمن بن أبي الزناد، توفي مقتولا رضي الله عنه سنة: 122هـ. وكان له من العمر 42 سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 01، ت: 1410هـ-1990م، ج: 05، ص: 251.

3 - الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: مجموعة من الدكتوراه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 01، ت: 1415هـ-1994م، ج: 02، ص: 358.

4 - الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، الكتب العلمية، بيروت، ط: 01، ت: 1415هـ، ج: 02، ص: 191.

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه في الآيتين أنه جعل فائدتين الركوب والزينة، وذلك في معرض الامتياز ما هو ضروري ومنها ما ليس بضروري.

قال الرازي: واعلم أن هذه المنافع الثلاثة - ذكرها قبل هذا الموضع - وهي ( الأكل، النسل، الدفاع) هي المنافع الضرورية الحاصلة من الأنعام، وأما المنافع الحاصلة من الأنعام التي هي ليست بضرورية فأمور، ذكر منها: (الجمال وحمل الأثقال)... ثم قال: واعلم أن وجه التجميل بها - أي الأنعام- أن الراعي إذاروَّ حها بالعشيّ وسرَّحها بالغداة تزيّنت عند تلك الإراحة والتسريح الأفنية، وتجاوب فيها الثغاء والرغاء، وفرحت أربابها وعظم وقعهم عند الناس بسبب كونهم مالكين لها...، ثم قال: " في سبب تقديم الإراحة على التسريح" قال: قلنا: لأن الجمال في الإراحة أكثر، لأنها تقبل ملئ البطون حافلة الضروع، ثم اجتمعت في الحضائر حاضرة لأهلها بخلاف التسريح فإنها عند خروجها إلى المرعى تخرج جائعة عادمة اللبن ثم تأخذ في التفرق والانتشار، فظهر أن الجمال في الإراحة أكثر منه في التسريح<sup>1</sup>.

4- قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَكَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ ﴾<sup>ط</sup> [النور:31].

وجه الدلالة: أن الله لما أمر النساء بعدم إبداء الزينة الخفية إلا لمن يحل لهم أن يطلعوا عليها كالبعل والابن والأب وغيره، دل ذلك على جواز إظهار الزينة لهؤلاء المحارم مع اختلاف مقدار ما يجوز أن تظهره لكل واحد منهم.

الفرع الثاني: أدلة المشروعية من السنة النبوية وآثار السلف:

### 1- من السنة النبوية:

<sup>1</sup> - الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 19، ص: 233-235.  
<sup>2</sup> - تقدم الحديث عن معاني الزينة في الآية، ص: 13-15.

أ- عن عون بن أبي جحيفة<sup>1</sup>، عن أبيه، قال: أخى

وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»<sup>2</sup> [رواه البخاري].

وجه الدلالة: أن سلمان وجد أم الدرداء "مبتذلة" لابسة ثياب البذلة وهي لباس المهنة أي تاركة لباس الزينة، وعندما قال لها ما شأنك؟ قالت: "أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا" أي ومنها زينة المرأة لزوجها<sup>3</sup>، فدل ذلك على أن المرأة ينبغي لها أن تتزين لزوجها وتحسن من هيئتها ومظهرها، وأن المسلم عليه أن يأخذ من الزينة التي أحلها الله له وأن ذلك لا ينافي ولا يتعارض مع العبادات والتكاليف التي كلفه الله بها.

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له"<sup>4</sup> [أخرجه الطحاوي].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة في ثوبين وأن ذلك من الزينة المأمور بها، وأن الله ﻻ أحق من يتزين له العبد عند مناجاته في الصلاة.

ج- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>5</sup> [رواه مسلم].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية التزين والتجمل لأن الله يحب الجمال<sup>6</sup>.

1 - عون بن أبي جحيفة وهب السوائي، ابن عبد الله السوائي، الكوفي. روى عن: أبيه، والمنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير. حدث عنه: مالك بن مغول، وحجاج بن أرطاة، وشعبة، وسفيان الثوري، وقيس بن الربيع، وثقه: يحيى بن معين. مات: قبل سنة عشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 03، ص: 105.

2 - صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له رقم: 1968.

3 - مصطفى البغا، شرح وتعليق على الجامع الصحيح، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: 01، 1422هـ، ج: 03، ص: 38.

4 - أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ج: 1، ص: 221، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، ط: 01، ت: 1415 هـ - 1995 م، ج: 03، ص: 356، رقم: 1369.

5 - صحيح مسلم، باب: تحريم الكبر والبيانه، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج: 01، ص: 93، رقم: 147.

6 - أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نفاء عماد عبد الله ديك، ص: 21.

د- عن أنس بن مالك؛ أن عبد الرحمن بن عوف، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج وسلم: «كم سقت إليها؟» قال: زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم، ولو بشاة»<sup>1</sup>. [رواه مالك].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تستعمل الأصباغ وتزين بها، وفي هذا دلالة على مشروعية الزينة.<sup>2</sup>

## 2- من آثار السلف:

أ- عن ابن عباس قال: " إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]، وما أحب أن أستنظف

جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾،

[البقرة: 228]، " <sup>3</sup> [أخرجه ابن أبي شيبة].

وجه الدلالة: فالأثر يدل على اهتمام ابن عباس بموضوع الزينة، وعلى أن الزينة حق متبادل بين الزوجين، وأن التزين والتجمل مما يزيد الألفة والمودة والمحبة بين الزوجين فدل ذلك على تأكيد مشروعية التزين.

ب- عن عبد الواحد بن أيمن<sup>4</sup>، قال حدثني أبي<sup>5</sup>، قال: " دخلت على عائشة وعليها درع درع قطر<sup>6</sup> ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها

1 - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط: 01، 1425 هـ - 2004 م، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، ج: 03، ص: 783، رقم: 506.

2 نفاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 22

3 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: حق المرأة على الرجل، حديث رقم: 19236، ج: 04، ص: 196، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 01، ت: 1409 هـ.

4 - هو عبد الواحد بن أيمن مولى ابن أبي عمرو المخزومي المكي، كنيته أبو القاسم، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم والبخاري والنسائي، روى عن أبيه وابن الزبير، وعبيد بن عمير، وروى عنه ابن فضيل ووكيع وعبد الله بن داود... من رجال الطبقة الثالثة. ينظر: كمال تهذيب الكمال، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الثقات لابن حبان،

5 - هو أيمن الحبشي المكي، والد عبد الواحد بن أيمن، القرشي المخزومي، مولى عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي، وقيل: مولى ابن أبي عمرة. روى عن: جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة زوج ﷺ. روى عنه: ابنه عبد الواحد. قال أبو زرعة: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن، ت: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: 01، ت: 1400 - 1980 م. ج: 03، ص: 451.

6 - هو ضرب من البرود غليظ من ثياب فيه حمرة. ينظر مشارق الأنوار، البحصبي، دار التراث والمكتبة العتيقة، ج: 1، ص: 181

ترهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منه

عليه وسلم، فما كانت امرأة تفتن بالمدينة إ!

وجه الدلالة: أن التزين كان أمرا معروفا عند السلف، ومنهن أمهات المؤمنين، فهذه عائشة رضي الله عنها تحتفظ بهذا الدرع وتغيره من أجل تزيين العرائس، وتجميلهن، وهذا يدل على مشروعية التزين.

ج- دخل عمران بن حطان<sup>1</sup> يوما على امرأته، وكان عمران قبيحا ذميما قصيرا، وقد تزينت وكانت امرأة حسناء، فلما نظر إليها ازدادت في عينه حسنا، فلم يتمالك أن يديم النظر إليها، فقالت: ما شأنك؟ قال: لقد أصبحت والله جميلة، فقالت: أبشرك، فإني وإياك في الجنة، قال: ومن أين علمت ذلك؟ قالت: لأنك أعطيت مثلي فشكرت، وابتليت بمثلك فصبرت، والصابر والشاكر في الجنة<sup>2</sup>.

د- عن امرأة عثمان بن أبي العاص أنها لما تَعَلَّت<sup>3</sup> من نفاسها تزينت، فقال عثمان بن أبي العاص: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا «أن نعتزل النفساء أربعين ليلة»<sup>4</sup>.

هـ- عن إبراهيم قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له، وتعرضت له، واستترت»<sup>5</sup>.

## المطلب الثاني: حكم التزين

الزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها، إلا ما خصه الدليل وأخرجه عن درجة الإباحة<sup>6</sup>، فقد جاء في تفسير الرازي أن جميع أنواع الزينة مباح، مأذون فيه، إلا ما خصه الدليل<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - هو عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي البصري. من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس الخوارج. حدث عن: عائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس. روى عنه: ابن سيرين، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان، قال الفرزدق: عمران بن حطان من أشعر الناس؛ لأنه لو أراد أن يقول مثلنا، لقال، ولسنا نقدر أن نقول مثل قوله. توفي عمران بن حطان سنة أربع وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 04، ص: 216.

<sup>2</sup> - الخرائطي، اعتلال القلوب، ت: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط: 02، 1421هـ، ص: 153.

<sup>3</sup> - أي طهرت من نفاسها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط: 03، دار صادر - بيروت، 1414 هـ.

<sup>4</sup> - الدار قطني، سنن الدار قطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط: 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2004 م

<sup>5</sup> - أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 01، مكتبة الرشد - الرياض، 1409، ج: 04، ص: 164.

<sup>6</sup> - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص: 173.

<sup>7</sup> - الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 14، ص: 67.

- جاء في "المحيط البرهاني في الفقه النعماني

بالكوفة: " إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب الـ

الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة" ، فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا<sup>1</sup>.

وأبو حنيفة رضي الله عنه كان يرتدي رداء قيمته أربع مائة دينار<sup>2</sup>.

- وجاء في كتاب "الاختيار لتعليل المختار" فصل الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر

العورة ويدفع الحر والبرد، وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان بين النفيس والدنيء

ومستحب، وهو ستر العورة، وأخذ الزينة<sup>3</sup>.

والشاهد هو قوله: " منها فرض...، ومستحب، وهو ستر العورة، وأخذ الزينة، فأخذ

الزينة بلبس أنواع الملابس التي لم ينه الشارع عنها مستحب شرعا.

- وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: " رغب الإسلام في الزينة للرجال والنساء لما فيها

من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله، واهتم الإسلام بزينة المرأة وحسن لباسها وزيّها

أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه؛ لأن الزينة أمر أساسي للمرأة، فإن الله قد فطرها

على حب الظهور بالزينة والجمال، ومن أجل هذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما

أبيح للرجل؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وإدخال السرور على الزوج، وحسنها وجمالها

يزيد من رغبة الزوج بها ومحبته لها<sup>4</sup>. ثم ذكر المؤلف أن زينة المرأة قد تكون مباحة أو

مستحبة أو محرمة<sup>5</sup>.

- وجاء في كتاب: " المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم " قال وفي فتح البيان: "

ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع

شرعي<sup>6</sup>. وهذه الإباحة في الزينة تشمل الرجل والمرأة، فيتزين كل واحد منهم بما هو

مباح له، الرجل بما هو مباح له من الزينة ويناسبه كرجل، والمرأة بما هو مباح لها من

الزينة ويناسبها كإمرأة<sup>7</sup>.

1 - أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004 م، ج: 05، ص: 343.

2 - المرجع السابق، ج: 05، ص: 343.

3 - مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج: 04، ص: 177.

4 - التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج: 04، ص: 86.

5 - المرجع السابق، ج: 04، ص: 88.

6 - محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية-بيروت، 1412 هـ - 1992 م، ج: 04، ص: 344.

7 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص: 347.

- قالت الأستاذة نقاء عماد عبد الله ديك: " الأصل

مانع شرعي، وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنا  
وخالصة القول: أن حكم الزينة الأصل فيه الإباحة على حسب ما نقلناه من كلام العلماء  
والباحثين السابقين، وقد يكون محرماً أو مكروهاً، أي تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة،  
وذلك بالنسبة للرجال والنساء جميعاً، كلٌّ على حسب ما طلب منه أو نهى عنه من الزينة.

## المطلب الثالث: ضوابط التزين<sup>2</sup>:

### الفرع الأول: الضوابط الخاصة بالنساء:

1- ستر الزينة وعدم التبرج، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

[النور: 31]، وقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾

[الأحزاب: 33].

2- عدم إظهار الزينة إلا لمن تجوز له رؤيتها، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

<sup>1</sup> - أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء عماد عبد الله ديك، ص: 16.

<sup>2</sup> - هذه الضوابط والشروط أخذناها من كتاب أحكام تجميل النساء للدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، ص: 92-115، وكذلك كتاب أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي للأستاذة نقاء عماد عبد الله ديك، ص: 24-29.

النِّسَاءِ<sup>ط</sup> وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ [النور: 31].

3- مراعاة حدود الزينة أمام النساء، وذلك بالالتزام بستر العورة المنهي عن إبدائها على حسب التفصيل الوارد في كلام الفقهاء في مقدار ما تبديه المرأة أمام المسلمة والكافرة، والأمة والحررة.

### الفرع الثاني: الضوابط المشتركة:

- 1- - عدم التشبه بالكفار وأهل الكتاب والفساق، لقوله ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>1</sup>. [رواه أبو داود].
- 2- أن لا يكون التزيين بما فيه ضرر، لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »<sup>2</sup>، [أخرجه ابن ماجة].
- 3- أن لا ترتكب بزيتها فعلا محرما، أي لا تتعارض مع نص شرعي.
- 4- مراعاة القصد والاعتدال وعدم الإسراف، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: 67].

وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ إِنَّا نَبْذِرُ

الْمُبْذِرِينَ كَأَنؤُا إِخْوَانِ الشَّيْطَانِ<sup>ط</sup> وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: 26، 27].

<sup>1</sup> - الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، رقم الحديث : 4031، تحقيق الألباني: صحيح.

<sup>2</sup> - الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجة، رقمك 2340، تحقيق الألباني: صحيح.

5- حسن القصد وعدم التغيرير، وذلك بأن تقدر  
ومعاونته على غض بصره وإحصان نفسه وغيره  
الحسن - للرجال والنساء - لأن ذلك مرغّب فيه شرعا.

6- أن لا يكون في التزين تشبها من النساء بالرجال ولا العكس، فعن ابن عباس رضي الله  
عنهما: « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء  
بالرجال»<sup>1</sup> [رواه البخاري].

7- أن لا يكون في الزينة تغيير لخلق الله ومخالفة الفطرة.

8- أن لا يكون في الانشغال بأمر التزين إضاعة للوقت، فالوقت كما قيل هو الحياة، قال  
ﷺ: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل  
وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»<sup>2</sup> [رواه الترمذي].

9- ألا يكون التزين بمادة نجسة، أو محرمة الاستعمال، قالت الأستاذة نعاء: فإذا كانت المواد  
النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن<sup>3</sup>، فكيف يجوز استعمالها في طلي الوجه، فالزينة  
التي يدخل في صناعتها مادة نجسة فهي محرمة، ولا يجوز استعمالها باتفاق العلماء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم: 5885، ج: 07، ص: 159.

<sup>2</sup> الألباني، صحيح وضعيف الترمذي، حديث رقم: 2417، تحقيق الألباني: صحيح، ج: 5، ص: 417.

<sup>3</sup> حديث طلي السفن بشحوم الميتة رواه البخاري عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول  
الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، قال أبو عاصم، حدثنا عبد  
الحميد، حدثنا يزيد، كتب إلي عطاء، سمعت جابرا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع  
الميتة والأصنام، حديث رقم: 2236، ج: 03، ص: 84.

<sup>4</sup> نعاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 29.

## المبحث الثالث:

### أحكام التزين المتعلقة بما يفصل عن البدن

المطلب الأول: اللباس

المطلب الثاني: الحلي

المطلب الثالث: الستائر والآنية والفرش وما يتعلق بزينة البيوت

## المبحث الثالث: أحكام التزين

### المطلب الأول: اللباس

#### الفرع الأول: تعريف اللباس

أولاً: اللباس لغة:

يقول ابن فارس في مقاييسه: اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة. من ذلك لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع. وَ اللَّبُوسَ: كل ما يلبس من ثياب ودرع<sup>1</sup>.

ومنه وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [النبأ: 10]، أي نَسَدُكُنُون فِيهِ وَهُوَ مُشْتَمَلٌ

عَلَيْكُمْ،..والملبس: كاللباس. وَفِي فُلَانٍ مَلْبَسٌ أَي مُسْتَمْتَعٌ<sup>2</sup>.

فالذي يظهر من خلال كلام أهل اللغة أن اللباس من معانيه، الستر، والمخالطة، والاشتمال.

#### ثانياً: اللباس في الاصطلاح:

إن المعنى الاصطلاحي للباس لا يختلف عن المعنى اللغوي، فهو: " ما يلبسه الإنسان ويستتر به عورته وبدنه"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: حكم اللباس

أولاً: النصوص الواردة في الأمر باللباس والنهي عن التعري:

#### 1- النصوص الواردة في القرءان الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِدِشًا ۗ وَلِبَاسُ

التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِّنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝﴾ [الأعراف: 26]،

<sup>1</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ب، ط 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر، ج: 05، ص: 230.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، 203/6.

<sup>3</sup> - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د: عبد الكريم زيدان، ص: 35.

قال ابن جرير الطبري: القول في تأويل قوله: ﴿يَا

سَوْءَ تِكُمْ﴾، يقول جل ثناؤه للجهلة من العرب الذين كانوا يتعرّون للطواف، إتباعا منهم

أمرَ الشيطان، وترگا منهم طاعة الله، فعرفّ فهم انخداعهم بغروره لهم، حتى تمكن منهم فسلبهم

من ستر الله الذي أنعم به عليهم، حتى أبدى سوءاتهم وأظهرها من بعضهم لبعض، مع

تفضل الله عليهم بتمكينهم مما يسترونها به، وأتّهم قد سار بهم سيرته في أبويهم آدم وحواء

اللذين دلاهما بغرور حتى سلبهما ستر الله الذي كان أنعم به عليهما حتى أبدى لهما

سوءاتهما فعراهما منه: ﴿ءَادَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا﴾، يعني بإنزاله عليهم ذلك، خلقه

لهم، ورزقه إياهم، و"اللباس" ما يلبسون من الثياب، ﴿يُورِي سَوْءَ تِكُمْ﴾، يقول: يستر

عوراتكم عن أعينكم، وكثى بـ "السوءات"، عن العورات، واحدها "سوءة"، وهي "فعله"

من "السوء"، وإنما سميت "سوءة"، لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده، كما قال الشاعر:

خَرَفُوا جَيْبَ فَنَاتِهِمْ      لَمْ يُبَالِوْ سَوْءَ الرَّجُلِ 1.

فمعنى إنزاله - أي اللباس - خلقه لهم ورزقه إياهم، كما قال الطبري، وقال الواحدي:

" قال صاحب النظم: إن الله تعالى أنزل المطر، فأنبت به النبات، فاتخذ الناس من النبات

اللباس، فأوقع الإنزال على اللباس لما كان يسببه ما ينزل" 2.

ب- وقال تعالى: ﴿فَوَسَّسَ هُمَا الشَّيْطَانُ لِيَدِي هُمَا مَا وُورِي عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَ تِهِمَا

وَقَالَ مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ

وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ ﴿١١٠﴾ فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ ٢ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ

1- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج: 10، ص: 119-120.

2- الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 02، ص: 358.

بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰهُمَا وَطَفِقَا مَخَصِفَانِ عَلَيْهِمَا م

عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ وَأَقْلَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَْا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ [الأعراف: 20-22].

قال الرازي في معنى السوءة وحكم كشفها: السوءة فرج الرجل والمرأة، وذلك أن ظهوره يسوء الإنسان، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كأنهما قد ألبسا ثوبا يستر عورتها، فلما عصيا زال عنهما ذلك الثوب فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ

لَهُمَا سَوْءَٰهُمَا ﴾ ،...- ثم قال في ما دلت عليه الآية:- دلت هذه الآية على أن كشف

العورة من المنكرات وأنه لم يزل مستهجنا في الطباع مستقبحا في العقول<sup>1</sup>.

ج- وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ<sup>٢</sup> وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا

إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨١﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ

لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ<sup>٣</sup> كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ

لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ [النحل: 80-81].

قال الرازي في تفسيره: قال ابن عباس في قوله: أثنا يريبط نأفس وبسطا وثيابا وكسوة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الرازي، تفسير الرازي، ج: 14، ص: 50.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ج: 20، ص: 94.

وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرِّ ﴾

والثياب من القطن والكتان وغير ذلك<sup>2</sup>.

## 2- النصوص الواردة في السنة:

أ- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " [أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي]<sup>3</sup>.

والحديث يدل على وجوب ستر العورة<sup>4</sup> عن كل شخص غير الزوجة وملك اليمين.

ب- عن المسدور بن مخرمة، قال: أقبلتُ بحجرٍ أحمله ثقيلٍ وعلِّي إزارٌ خفيفٌ، قال: فاندحل إزار يَوْمَ مَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أُسَدِّطِعْ أَنْ أُضَعَّهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ الْهَمُؤَ ضِعْجِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمَشُوا عُرَاةً» [رواه مسلم]<sup>5</sup>.  
قال النووي: وهو نهي تحريم<sup>6</sup>.

## ثانياً: ما يحل وما يحرم من اللباس:

إن اللباس يختلف من نوع إلى آخر، فهناك ما هو مصنوع من جلود الحيوانات، وهاته الجلود قد تكون من حيوان ميت غير مذكي، وقد تكون من حيوان محرم الأكل كالخنزير مثلاً، وهناك لباس مصنوع من الصوف، وآخر مصنوع من الشعر أو الوبر، أو القطن، وهناك ما هو مصنوع من الحرير وغير ذلك مما تصنع منه الألبسة، وفي كل ذلك قد يلبسه الرجل أو المرأة، إذن فما هي الأحكام التكليفية المتعلقة باللباس؟.

1- الفرض: وهو ما يستر العورة عن عين الناظر، قال ابن حزم: وسدُّ العور رَؤْفُ ضُّ

عَنْ عَيْنِ النَّاطِرِ، وَفِي الصَّلَاةِ جُمْلَةً، كَانَ هُنَالِكَ أَحَدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ .

<sup>1</sup> ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج: 04، ص: 478.

<sup>2</sup> الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج: 03، ص: 92.

<sup>3</sup> الألباني، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 1810، ج: 06، ص: 212.

<sup>4</sup> ينظر كتاب الدرر البهية والروضة الندية، محمد صديق خان، ج: 03، ص: 109.

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 341، باب: الاعتناء بحفظ العورة.

<sup>6</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 04، ص: 35.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ وَأَلَّا يَدْبُرُوا كَيْدًا فَتَشْتُكُوا ﴾ [النور: 30-31].

قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: 30-31].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ وَأَلَّا يَدْبُرُوا كَيْدًا فَتَشْتُكُوا ﴾ [النور: 30-31].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ وَأَلَّا يَدْبُرُوا كَيْدًا فَتَشْتُكُوا ﴾ [النور: 30-31].

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ [الأعراف: 31]،

فَاتَّقُوا عَلَى أَنْتُمْ سَدْرُ الْعَوْرَةِ<sup>1</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سَدْرَ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ

وَالْمَرْأَةِ أَحَبُّ عَمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا<sup>2</sup>.

وكذلك يجب على الإنسان أن يلبس ما يدفع به عن نفسه الحر والبرد.

قالت الدكتورة ازدهار: " كما أن الإنسان مأمور بأن يدفع عن نفسه الحر والبرد، إذ لولا

دفعهما لهلك، فهو لا يتحمل الحر ولا يتحمل البرد، فيأخذ من اللباس ما يقي به نفسه من

ضررهما حتى لا تهلك نفسه والتي تُعَدُّ المحافظة عليها أحد الضروريات الست، قال الله

عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ

لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ

لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿ [النحل: 81].<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 02، ص: 240.

<sup>2</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 24، ص: 174.

<sup>3</sup> ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 224.

2 - المندوب: وهو ما يحدث به أصل الزينة

الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11]،

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).<sup>2</sup> [أخرجه الترمذي].

وقال ابن رشد في المقدمات والممهديات: " والمندوب إليه منه بحق الله عز وجل

كالرداء للإمام والخروج إلى المسجد للصلاة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: 31] والثياب الحسنة للجمعة والعديد لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته »، وما في معنى ذلك.

والمندوب إليه بحق اللباس ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسراف، لقول النبي - ﷺ -

للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد: « ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له »

وقوله للذي رآه رث الهيئة فسأله هل لك من مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: من

كل المال. قال: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُكَ». وقول عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى

القارئ أبيض الثياب. وقوله: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه

ثيابه. وذلك عام في الوجهين جميعا".<sup>3</sup>

3- المباح: وهو الثوب الجميل للترزين به.<sup>4</sup>

4- المكروه: وهو لباس الشهرة كما ذكر بعض العلماء...، وقد حذر منه سلف الأمة،

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك

فيه السفهاء، ولا يعيبك به العلماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى عشرين

درهما<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص: 224.

<sup>2</sup>- أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ج: 5، ص: 114، قال الألباني: (حسن صحيح)، ينظر صحيح سنن الترمذي، ج: 02، ص: 368-369.

<sup>3</sup>- ابن رشد، المقدمات والممهديات، ج: 03، ص: 429.

<sup>4</sup>- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 224.

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ص: 225.

5- المحرم:

أ- ما يحرم على الرجال:

1- لبس الحرير: وذلك للأحاديث المتوافرة عن النبي ﷺ في النهي عنه، بل

والتصريح بتحريمه على الذكور، منها:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا  
الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْتَرُوا فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِدْحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»<sup>1</sup> [متفق عليه].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَأَجْعَلَهُ فِي يَمِينِهِ  
وَأَخَذَ ذَهَبًا فَأَجْعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي»<sup>2</sup>. [أخرجه أبو داود  
والنسائي].

وتحريم اللباس على الرجال إذا كان من الحرير الخالص متفق عليه بين المذاهب  
الفقهية: الحنفية<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، وغيرهم.

فإن كان الحرير غير خالص اختلف في جوازه، ومن قالوا بجوازه أيضا اختلفوا في  
مقدار ما يجوز من ذلك، أو لبس لعله، أو ضرورة جاز، وليس هذا محل بسط الكلام في  
هذا الموضوع<sup>7</sup>.

2- الإسبال: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ

الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»<sup>8</sup>. [أخرجه البخاري].

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم: 2067.

<sup>2</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: 4057، 02/01 - صحيح وضعيف سنن النسائي،  
حديث رقم: 5144، ج: 11، ص: 216، تحقيق الألباني:

<sup>3</sup> ينظر: كتاب البناية شرح الهداية، في الفقه الحنفي للعيني، ج: 12، ص: 91.

<sup>4</sup> ينظر: المقدمات والممهّدات، لابن رشد، 430-429/3.

<sup>5</sup> ينظر: المجوع، النووي، 435/4.

<sup>6</sup> ينظر: المغني، لابن قدامة، 423/1.

<sup>7</sup> ينظر: الدراري المضية للشوكاني، ج: 02، ص: 340.

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث رقم: 5887، ج: 07، ص: 141.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ  
«لِلإِسْبَالِ فِي الْإِزَاوِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِ  
الْقِيَامَةَ»<sup>1</sup>. [أخرجه أبو داود والنسائي].

والإسبال محرم باتفاق إذا قصد به الخيلاء، وأما إن سلم من ذلك فاختلف فيه، الجمهور  
على أنه مكروه، وذهب البعض إلى تحريمه<sup>2</sup>.

3- المعصفر من اللباس: أي مصبوغين بالعصفر، روى أبو داود عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي  
ربطة<sup>3</sup> مضرجة بالعصفر فقال: « ما هذه الربطة عليك»، فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم  
يسجرون تنورا لهم فقدفتها فيه ثم أتيتها من الغد فقال: « يا عبد الله ما فعلت الربطة »  
فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء»<sup>4</sup>. [أخرجه أبو داود]<sup>5</sup>.

#### ب- ما يحرم على النساء والرجال جميعا:

1- لباس الشهرة:<sup>6</sup> اختلف أهل العلم في حكم لباس الشهرة، فمنهم من ذهب إلى تحريمه  
للتغليظ في النهي الوارد في ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم - فعن ابن عمر قال: قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة  
يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا»<sup>7</sup>. [رواه ابن ماجة]، وممن ذهب إلى حرمة لباس الشهرة محمد  
محمد صديق<sup>8</sup> خان حيث قال: " ليس ثوب الشهرة حرام:"  
(ولا ثوب شهرة) ؛ لحديث ابن عمر: " من لبس ثوب شهرة في الدنيا؛ ألبسه الله ثوب مذلة  
يوم القيامة "، والمراد به الثوب الذي يشهر لابسها بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من

<sup>1</sup>- الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، حديث رقم 4094، تعليق الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث  
رقم 5334.

<sup>2</sup>- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلية، الرياض،  
ط: 1419 هـ - 1998 م، ج: 01، ص: 212.

<sup>3</sup>- لِرِبْطَةٍ: كُلُّ مَلَاءَةٍ غَيْرِ ذَاتِ لِفْقَيْنِ، أَي لَمْ يُضَمَّ بَعْضُ بَعْضٍ بِخَيْطٍ أَوْ نَحْوِهِ، كُلُّهَا نَسْجٌ وَاحِدٌ، وَقِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ لِيْنِ  
رَقِيقٍ رِبْطَةٌ. ينظر: تاج العروس للزبيدي، ج: 19، ص: 317.

<sup>4</sup>- الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، حديث رقم 4066، تحقيق الألباني: حسن، ج: 01، ص: 02.

<sup>5</sup>- ينظر المفصل لعبد الكريم لزيدان، ص: 314، 315

<sup>6</sup>- لباس الشهرة: وهو الثوب الذي يشهر لابسها بين الناس، ينظر سيد سابق، فقه السنة، ج: 03، ص: 493

<sup>7</sup>- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني: حسن، حديث رقم: 8، 107/3607.

<sup>8</sup>- محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ولد في: (1248-

1832)، بقتوج (بالهند) وتعلم في دهلي. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية: (حسن الأسوة في ما  
ثبت عن الله ورسوله في النسوة) و (أبجد العلوم) و (فتح البيان في مقاصد القرآن)، توفي في: ( 1307 هـ - 1890 م).

الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العا  
والتكبر في الثوب الثمين، ومن قصد إظهار التواضع  
ذلك حرم<sup>2</sup>.

2- تشبه أحدهما بالآخر: فقد صح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله

عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،  
وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>3</sup> [رواه البخاري].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجال أن  
يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور الخاصة  
بهن عادة أو طبعاً. وأنه يحرم على النساء أيضاً أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك؛ لحديث  
ابن عباس رضي الله عنهما: « لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات  
من النساء بالرجال » وضبط ابن دقيق العيد<sup>4</sup> ما يحرم التشبه بهن فيه: بأنه ما كان  
مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زيهن، وكذا يقال عكسه<sup>5</sup>.

3- التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم: هُنَّ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَدَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرَ لَيْشِبْرٍ وَ ذِرَاعَ عِلْدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُذْرَ ضَبٍّ  
لَسَلَكَتُمْوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ »<sup>6</sup>. [متفق عليه].

والنهي عن مشابهتهم فيما هو مختص بهم ورمز على اعتقادهم كقلنسوة المجوس، أو  
زنار النصراني، ونحو ذلك<sup>7</sup>.

4- لباس جلود السباع<sup>8</sup>: لما صح عنه ﷺ أنه " نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها  
عليها"<sup>9</sup> [أبو داود والنسائي].

<sup>1</sup> الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، ج: 03، ص: 118-119

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 6، ص: 137.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم: 5885، ج: 07، ص: 159.

<sup>4</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار،

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 268/11،

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3456، ج: 04، ص: 169، مسلم

صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم: 2669

<sup>7</sup> ينظر أقوال الفقهاء وتفصيل ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية، 7-5/12

<sup>8</sup> ينظر للتفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 06، ص: 131، وكذلك المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص: 307، 308

<sup>9</sup> محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، حديث رقم: 1011.

5- اللباس الذي يصف العورة أو يكشفها: فاللباس

ستر العورة واجب -كما سبق- ويتأكد هذا الأمر بالحق من حديثي  
حَقَّه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «  
صِدْقَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَ هُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ  
كَبَلْدِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ، مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ وَوُسْهَنٌ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَئِذَا خُلِنَ الْجَنَّةُ، وَلَا  
يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَدَّو كَدَّاءِ».<sup>1</sup> [ أخرجه مسلم ]<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أحكام متفرقة تتعلق باللباس:

#### أولاً: أحكام خاصة ببعض العبادات:

##### 1- لباس الصلاة:

أ- لباس الرجل: يجزئ الرجل من اللباس ثوب واحد يستتر العورة، وبعضه - عند  
الحنابلة- أو غيره على عاتقه لما روي عن عمرو بن سلمة: " أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي  
في ثوب واحد في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقه"<sup>3</sup> [ متفق عليه ]<sup>4</sup>.  
ويستحب أن يصلي الرجل في ثوبين لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزئين له"<sup>5</sup> [ أخرجه الطحاوي].  
ب- لباس المرأة:<sup>6</sup> عن عائشة رضي الله عنها: " أنها سألت في كم تصلي المرأة من الثياب،  
الثياب، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني، فأتى علياً فسأله فقال:  
في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق"<sup>7</sup> [ أخرجه عبد الرزاق،  
وابن أبي شيبة].

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم: 2128، ص: 881.  
<sup>2</sup> - ولزيادة التفصيل فيما يحل أو يحرم من اللباس، ينظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان، 303-  
316، وكذلك موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيه، ج: 02، ص: 116-121  
<sup>3</sup> - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، حديث رقم: 355. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة،  
باب الصلاة في ثوب واحد، ج: 01، ص: 80، حديث رقم: 278.  
<sup>4</sup> - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 02، ص: 987.  
<sup>5</sup> - سبق تخريجه، ص: 19.  
<sup>6</sup> - ينظر فقه السنة، سيد سابق، ج: 01، ص: 127.  
<sup>7</sup> - مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 6169، ج: 02، ص: 36. مصنف عبد الرزاق، رقم: 5029، ج: 03، ص: 128.

قال الألباني في تمام المنة - عند تعليقه على حد  
أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع وال  
عليهن ستر عورتهم في الصلاة<sup>1</sup>.

## 2- لباس الإحرام:

أ- لباس الرجل: يلبس الرجل من الألبسة ما شاء التي لم تفصل على قدر الأعضاء وهي  
المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط). فيلبس الإزار فيلبس به النصف الأسفل من البدن،  
والرداء يلبس به النصف الأعلى منه، ونحوهما، والنعلين، وهما كل ما يلبس على الرجلين  
لوقايتهم مما لا يستر الكعبين ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس  
مباشرة<sup>2</sup>.

«لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا  
يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه  
الزعفران أو ورس»<sup>3</sup>. [أخرجه البخاري].

ب- لباس المرأة: وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع. إلا أنها لا تشد على  
وجهها النقاب والبرقع أو اللثام ولا تلبس القفازين<sup>4</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنتقب  
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"<sup>5</sup>.

ويتطيب المحرم قبل الإحرام ولا يضره ذلك ولو بقي أثره على بدنه بعد إحرامه، وإنما  
الممنوع هو ابتداء الطيب بعد الإحرام<sup>6</sup>.

### ثانياً: أحكام خاصة ببعض المناسبات:

1- **لباس الإحدااد**<sup>7</sup>: والمقصود بلباس الإحدااد هو ما يجوز للمرأة أن تلبسه أثناء فترة عدة  
الوفاة، ومادام ما يسمح للمرأة بلبسه كثير غير منحصر فاننا نقتصر على ما لا يجوز لها أن  
تلبسه أثناء هذه الفترة.

1 - الألباني، تمام المننة، ج: 01، ص: 162.

2 - الموسوعة الفقهية الميسرة، ج: 04، ص: 315.

3 - صحيح البخاري، حديث رقم: 1543.

4 - الموسوعة الفقهية الميسرة، ج: 04، ص: 315.

5 - صحيح البخاري، حديث رقم: 1838.

6 - ينظر: حكم التطيب في الحج، والخلاف في ذلك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ج: 01، ص: 657.

7 - الإحدااد: هو منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع خطبتها. المرجع السابق، ج: 02، ص: 312.

عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكت

إلا ثوب عصب<sup>1</sup>، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من

قسط<sup>2</sup> أو أظفار<sup>3</sup>، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز<sup>4</sup>. [ أخرجه البخاري].

والمرأة ممنوعة أثناء فترة الإحداد من كل ما له علاقة بالزينة، سواء كان ذلك في لباسها أو بدننها، إلا ما استثناه الشرع<sup>5</sup>.

**المطلب الثاني: الحلي:**

**الفرع الأول: تعريف الحلي:**

أولاً: تعريف الحلي لغة: الحَلْي اسم لكل مَا يُنْزَيْنُ بِهِ مِنْ مَصَاغِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْجَمْعُ حَلْيٌّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَجَمْعُ الْحَلْيَةِ حَلْيٌ، مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحْيٍ، وَرَبَّمَا ضُمَّ<sup>6</sup>.

وفي تاج العروس تعريف أعم للحلي: الحَلْي، بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعادنات أو الحجاره<sup>7</sup>.

وإنما يقال الحلي للمرأة، وما سواها فلا يقال إلا حلية للسيف ونحوه<sup>8</sup>.

ثانياً: تعريف الحلي اصطلاحاً: بعد البحث لم أعث على تعريف محدد في الاصطلاح للحلي، ولذلك يمكن أن يقال: أن التعريف الاصطلاحى لا يخرج عن التعريف اللغوي، فالحلي هو اسم جامع لكل ما يستعمله الإنسان من مصوغ الذهب والفضة أو الحجاره الكريمة، سواء كان بغرض الزينة أو غيرها.

1 - ثوب غصب: العصب: يرود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ، وقيل: هي يرود مخططة. والعصب: الفتل. والعصاب: الغزال. فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. لسان العرب، باب: العين، مادة: عصب، مجلد: 04، ج: 33، ص: 2965.

2 - القسط هو: بالضَّمِّ، عود يتبخر به، المرجع السابق، باب: القاف، مادة: قسط، مجلد: 05، ج: 41، ص: 3627.

3 - أظفار: الأظفار شئى من العطر. ينظر: القاموس المحيط، فصل الظاء، ج: 01، ص: 433.

4 - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، حديث رقم: 313، ج: 07، ص: 60.

5 - ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، للتويجري، ج: 04، ص: 253. و الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 02، ص: 106، وما بعدها.

6 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 01، ص: 435.

7 - الزبيدي، تاج العروس، ج: 07، ص: 469.

8 - الأزهرى، تهذيب اللغة، ج: 05، ص: 152.

## الفرع الثاني: حكم تزين الرجال بأنواع الحلي

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أولاً: ما يحرم التحلي به: يحرم على الرجال التحلي بسبب: ركنين أساسيين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

- عن عبد الله بن زبير يعني الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن  
نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم  
قال إن هذين حرام على ذكور أمتي<sup>1</sup> [رواه أبو داود].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن خاتم  
الذهب»<sup>2</sup> [رواه البخاري].

- عن علي بن أبي طالب، قال: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع،  
وعن لبس الذهب والمعصفر»<sup>3</sup> [رواه مسلم].

- عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه  
فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما  
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد  
طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>4</sup> [رواه مسلم].

وقد ذهب أهل العلم إلى تحريم الذهب على الرجال أخذاً من هذه الأحاديث الصريحة.  
قال الشوكاني: أما حلية الذهب فلا شك لورود الأدلة الدالة على تحريمه قليلاً  
وكثيراً<sup>5</sup>.

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل التحلي  
بالذهب في اليد، كما اتفقوا على أنه يحرم عليه اتخاذ حلي الذهب بجميع أشكاله<sup>6</sup>.

- قال النووي: أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث  
الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف  
ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به

<sup>1</sup> - سبق تخريجه.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، حديث رقم: 5864.

<sup>3</sup> - مسلم، حديث رقم: 2078.

<sup>4</sup> - مسلم، حديث رقم: 2090.

<sup>5</sup> - السيل الجرار، الشوكاني، ج: 01، ص: 737.

<sup>6</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 45، ص: 276.

الأصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال إمام الحرم  
الإناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والفرق أن ال

الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم إناء الذهب والفضة وهذا ليس بإناء (الثانية) لو كان  
الخاتم فضة وموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فإن  
كان تمويها يحصل منه شئ إن عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه  
شئ فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث، (والثاني) فيه وجهان  
حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (يحرم) (والثاني) يحل لأنه  
كالعدم<sup>1</sup>.

- **ثانيا:** ما يجوز استعماله من الذهب والفضة للرجال.

قال النووي: يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو انملته أن يتخذ مكانها ذهباً سوا أمكنه فضة  
وغيرها أم لا وهذا متفق عليه - أي في المذهب - ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما  
بخيط ذهب لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه أن  
يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره  
(والثاني) فيه وجهان حكاها القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية  
مستوفاة<sup>2</sup>.

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الحكم - أي تحريم  
الذهب على الرجال - ما إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه كاتخاذ يد أو عضو آخر من  
الذهب<sup>3</sup>.

- وجاء فيها أيضاً: واتفق الفقهاء كذلك على أنه يجوز للرجل التحلي بالفضة في يده بأن  
يتخذها خاتماً له، واختلفوا في تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم<sup>4</sup>.

- وجاء فيها أيضاً: اتفق الفقهاء من حيث الجملة على جواز لبس الرجل خاتماً من فضة،  
وعلى جواز اتخاذه سن أو أنف من فضة، وعلى جواز تحلية آلات الحرب  
بالفضة،...وقيد المالكية الخاتم بأن لا يزيد على درهمين شرعيين، وقيده الشافعية  
والحنابلة بأن لا يبلغ به حد الإسراف فلا يتجاوز به عادة أمثال اللابس، وللحنابلة ثلاثة

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، 441/4

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 441-442

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 276/45

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 276/45

أقوال في تحلي الرجال بالفضة فيما عدا الخاتم الكراهة، والثالث ما قاله صاحب الفروع: لا أـ

أحمد وكلام شيخنا (يعني ابن تيمية) يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه، أي مما فيه تشبه أو إسراف أو ما كان على شكل صليب ونحوه، واستدلوا لذلك بالقياس على خاتم الفضة فإنه يدل على إباحة ما هو في معناه، وما هو أولى منه، والتحرير يفتقر إلى دليل والأصل عدمه.

- وذهب المالكية إلى تحريم حلي الفضة للرجال عدا الخاتم وحلية السيف والمصحف، ولم نجد للحنفية تصريحاً في هذه المسألة.

- وذهب الحنفية وهو المرجح عند الحنابلة إلى إباحة يسير الذهب في خاتم الفضة للرجال شريطة أن يقل الذهب عن الفضة وأن يكون تابعا للفضة، وذلك كالمسماز يجعل في حجر الفص.<sup>1</sup>

وأما الحلي من الحجارة الكريمة والمعادن الغالية ونحوه، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواز استعمال الخاتم منها للرجال: اتخاذ الخواتم للرجال جائز إذا كانت من الفضة أو من الأحجار الكريمة غير الذهب، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ خاتماً من ورق<sup>2</sup> [متفق عليه]، ولا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب ولا أن يتحلى بشيء من حلية النساء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها»<sup>3</sup> [رواه النسائي]، ولأنه صلى الله عليه وسلم «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>4</sup> [رواه أحمد]<sup>5</sup>.

وذهب الشوكاني إلى أنه يحرم على الرجل استعمال الذهب مطلقاً عدا حالة الضرورة كاتخاذ أنف كما ورد في الحديث، قال الشوكاني: وأما قوله: " أو جبر سن أو أنف " فقد وقع الإذن منه صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنف من ذهب أنفه في بعض الحروب وهو حديث حسن وجبر السن كجبر الأنف.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، 110/18-111

<sup>2</sup>- صحيح البخاري، حديث رقم: 5865، و صحيح مسلم، حديث رقم: 2091.

<sup>3</sup>- الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم: 5148، تعليق الألباني: صحيح.

<sup>4</sup>- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 8309، قال محققه، إسناده صحيح على شرط مسلم، ج: 14، ص: 61.

<sup>5</sup>- فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 24، ص: 67.

قوله: " أو حلية سيف أو طوق درع أو نحوهما " .

الآلات السلاحية من الفضة فقد قدمنا أن الأدلة دلت

الله عليه وسلم: "عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم"،

وأما التحلي بالذهب فقد دلت الأدلة على المنع من قليله وكثيره فمن زعم أنه يجوز التحلي

بشيء منه من سيف أو درع أو نحوهما فالدليل عليه فإن نهض به وإلا كان الواجب البقاء

على التحريم لأن أدلته ناقلة من الأصل الأول وهو الجواز.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: حكم تحلي النساء بأنواع الحلي:

أجمع المسلمون على وجه الإجمال أن التحلي بجميع أنواع الحلي مباح للنساء، ولم يقع

الخلاف بينهم إلا في بعض الجزئيات.

جاء في الموسوعة الفقهية: أما المرأة فيجوز لها اتخاذ حلي الذهب بجميع أنواعه<sup>2</sup>.

وجاء فيه أيضاً: أجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع حلي الذهب والفضة جميعاً

كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والقلائد، والمخانق...، وكل ما يتخذ في

العنق، وكل ما يعتدن لبسه ولم يبلغ حد الإسراف أو التشبه بالرجال.

وفي لبس المرأة نعال الذهب والفضة وجهان للشافعية: أحدهما التحريم وهو مذهب

الحنابلة لما فيه من السرف الظاهر، وأصحهما الإباحة كسائر الملابس.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تحلية المرأة آلات الحرب بالذهب أو

بالفضة لما فيه من التشبه بالرجال. وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء

بالرجال<sup>3</sup>. [رواه البخاري]

وخالف في هذا الشاشي والرافعي من الشافعية فقالا: بجواز التحلية بناء على جواز لبس آلة

الحرب واستعمالها للنساء غير محلاة فتجوز مع التحلية، لأن التحلية للنساء أولى بالجواز

من الرجال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الشوكاني، السيل الجرار، ج: 01، ص: 739.

<sup>2</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 45، ص: 276.

<sup>3</sup>- سبق تخريجه.

<sup>4</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 18، ص: 111-112.

وزهب الشيخ الألباني - رحمه الله- إلى أن المرأة ي  
والسوار<sup>1</sup>، وقد رد هذا القول كثير من أهل العلم في  
العدوي في رسالة سماها المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق، وقد  
أورد فيها الأحاديث التي احتج بها الشيخ الألباني على الرحمة وتكلم عليها سواء من ناحية  
الإسناد أو من ناحية الجمع بينها وبين الأحاديث المبيحة.

### المطلب الثالث: الستائر والآنية وما يتعلق بزينة البيوت

#### الفرع الأول: الستائر والفرش وباقي الأثاث:

##### أولاً: معنى المصطلحات:

لهذه المصطلحات معان عديدة في اللغة، أتينا بما له علاقة بالموضوع الباب:

- الستائر: [ستر].الستر: واحد الستور والأستار. والسترة: ما يستر به كائنا من كان  
وكذلك الستارة، والجمع الستائر<sup>2</sup>.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة ستار، ما يسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبا  
للنظر أو اتقاء الشمس<sup>3</sup>.

الفرش: الفراش: واحد الفرُش... وفرشت الشيء، أفرشه فراشا: سبطته... والفرشُ:  
المفروش من متاع البيت<sup>4</sup>.

الأثاث: أنواع المتاع من متاع البيت ونحوه<sup>5</sup>.

ثانياً: أدلة مشروعيتها وحكم تزيين البيوت بها:

#### 1- أدلة المشروعية:

<sup>1</sup> - آداب الزفاف للشيخ الألباني،

<sup>2</sup> - ينظر: الجوهرى الصحاح تاريخ اللغة وصحاح العربية، ج:02، ص:676.

<sup>3</sup> - أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة [ستر]، ج:02، ص:1033.

<sup>4</sup> - الصحاح، ج:03، ص:1014.

<sup>5</sup> - تهذيب اللغة، باب التاء والميم، ج: 15، ص:120.

أ- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَـ

مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا

وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿ [ النحل: 80]. ومعنى الأثاث: متاع البيت الكثير وأصله

من أث: أي كثر وتكاثف، ويشمل أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية، والطنافس، والبسط، والثياب والكسوة، وقيل: الفرق بين الأثاث والمتاع: أن الأثاث ما يكتسي به المرء ويستعمله في الغطاء والوظء، والمتاع ما يفرش المنازل ويزين به<sup>1</sup>

وجه الدلالة: دلالة الآية على مشروعية الأثاث والمتاع واضحة حيث أن الله ﷻ ذكرها في معرض الامتنان على عباده حيث سخر لهم هذه الأشياء لينتفعوا بها ويستعملوها في أغراضهم. والله ﷻ لا يمتن على عباده بما سخره لهم إلا وهو مباح مأذون في استعماله.

ب- من السنة النبوية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كانت وسادة رسول الله

صلى الله عليه وسلم التي يتكى عليها من آدم حشوها ليف "<sup>2</sup> [رواه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من آدم حشوه ليف "<sup>3</sup> [رواه مسلم].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث والذي قبله: وفيها جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بهما. وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والأدم<sup>4</sup>.

حديث عائشة رضي الله عنها: " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني بينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله فأنسل انسلا " <sup>5</sup> [رواه البخاري]، وفي الحديث جواز اتخاذ الأسيرة والنوم عليها.

<sup>1</sup>- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص: 443.

<sup>2</sup>- صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب: بَابُ التَّوَضُّعِ فِي اللِّبَاسِ ، حديث رقم 2082 ، ج: 03 ، ص: 1650.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، والباب نفسه.

<sup>4</sup>- النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 14 ، ص: 58.

<sup>5</sup>- صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي. حديث رقم: 511 ، ج: 01 ، ص:

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم  
يدخل فجاء علي بن أبي طالب فرآها مهتمة فقال:

وسلم فلم يدخل، فأتاه علي فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتدَّ عليها أنك جنتها فلم تدخل  
عليها؟ قال: وما أنا والدنيا وما أنا والرقم<sup>1</sup>، فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت: قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به، قال: قل لها  
فلترسل به إلى بني فلان<sup>2</sup>، وفي رواية أخرى لأبي داود لهذا الحديث: وكان سترًا موشّي  
[رواه أبو داود].

### - حكم اتخاذ الستائر والفرش والأثاث

أ- كراهية اتخاذ الستر المرقم وهو الموشى: أي المخطط، قال الإمام العيني<sup>3</sup> في عمدة  
القاري، قال الكرمانى: وأقول أي في سبب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم للستار لان فيه  
صورًا ونقوشًا<sup>4</sup>.

وقيل في كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك: ليس لأنه حرام لكن "كره لابنته ما  
كره لنفسه من تعجيل الطبيات"<sup>5</sup>.

إذن من خلال الحديث وتفسير أهل العلم له يتبين أن كراهة الستائر إذا كانت مُرَقَّمة، فإذا  
لم تكن مُرَقَّمة زالت الكراهة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور "عبد الكريم زيدان" في كتابه  
"المفصل"، حيث قال: " ويفهم من هذا الحديث الشريف أن استعمال الستر بذاتها ليس  
ممنوعًا ولا مكروهًا وإنما الممنوع أو المكروه هو الستر الموشى وليس أي ستر على  
الإطلاق فإن لم يكن موشًا جاز استعماله<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -الرقم: ضرب مخطط من الوشي، ورَقَم الثوب أي خَطَّطه. ينظر: لسان العرب باب الرأ، ج: 19، ص: 1709.

<sup>2</sup> - صحيح وضعيف ابي داود الالباني، حديث رقم 4149. واللفظ الاخر 4150

<sup>3</sup> - هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب  
ومولده في عينتاب سنة: 1361م (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية  
ونظر السجون، وتقرَّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن  
وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة: 1451 م. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري)، و  
(مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار)، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، وغيرها من التصانيف. ينظر: الأعلام،  
للزركلي، ج: 07، ص: 163.

<sup>4</sup> - الإمام العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج: 13، ص: 167.

<sup>5</sup> - العسقلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج: 04، ص: 359.

<sup>6</sup> - الفصل عبد الكريم زيدان، ص: 445.

ب- يجوز اتخاذ الفرش والأسرة والوسائد ونحوه

ج- ستر الجدران: اختلف أهل العلم في حكم ستر

ومنهم من ذهب إلى الجواز، وكل ذلك فيما كان المستور به غير حرير أو ذهب، وليس فيه تصاوير، قال الألباني في آداب الزفاف: الأمر الثاني مما ينبغي اجتنابه: ستر الجدار بالسجاد ونحوه ولو من غير الحرير لأنه ترف وزينة غير مشروعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا في غزاة غزاها فلما تحيَّنت قفوله أخذت نمطا [فيه صورة] كانت لي فسترت به على العُرض فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيته في الحجرة فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد □ الذي أعزك فنصرك وأقر عينك وأكرمك قالت: فلم يكلمني، وعرفت في وجهه الغضب ودخل البيت مسرعا وأخذ النمط بيده فجذبه حتى هتكه ثم قال: "أتسترين الجدار"، - يستر فيه تصاوير- إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا، أنكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشونهما ليف فلم يعب ذلك علي، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما"<sup>2</sup>. [رواه مسلم وغيره].

وخلاصة ما ذكر الشيخ من الآراء:

- ذهب البيهقي إلى كراهة ستر الجدران بستر فيه تصاوير.
- ذهب الشيخ الألباني إلى كراهة كسوة الجدران ولو لم يكن على الستائر تماثيل.
- وينسب القول بالكراهة أيضا إلى الشافعية، وإلى الشيخ أبو نصر المقدسي القول بالتحريم احتجاجا بهذا الحديث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر الفتاوى الهندية، ج: 05، ص: 359.

<sup>2</sup> - الألباني، آداب الزفاف، ج: 01، ص: 198 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص: 199-200.



## الفرع الثاني: الآنية:

أولاً: مفهوم الأواني والأحاديث الواردة في ذلك:

1- مفهوم الأواني: إناء [مفرد]، وجمعه: آنية، أوان: وعاء للطعام أو الشراب وهو ما يشتمل على الصحون والملاعق ونحوهما من أدوات الأكل<sup>1</sup>.

2- الأحاديث الواردة في ذلك: والمقصود بها الأحاديث التي وردت في النهي عن استعمال نوع مخصوص من الآنية.

أ- عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"<sup>2</sup>. [رواه البخاري].

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم"<sup>3</sup> [رواه البخاري]. وفي رواية عند مسلم: " أنّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب"<sup>4</sup> [رواه مسلم].

ج- عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"<sup>5</sup>. [رواه البخاري].

## ثانياً: حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

1- الأواني المصنوعة من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة: قال الإمام النووي: " أجمع

المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة ولم

<sup>1</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 01، ص: 134.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، حديث رقم: 5426، ج: 02، ص: 77.

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب الاشرية، باب آنية الفضة، حديث رقم 113/5634.7

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، حديث رقم: 2065، ص: 856.

<sup>5</sup> صحيح البخاري: كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وقدمه وقائمه وآنيته..... حديث رقم: 3109، ج: 04، ص: 83.

يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا  
إنه يكره ولا يحرم"<sup>1</sup>.

2- الإناء المضرب أو المطلي بالذهب أو الفضة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أما المضرب  
بالفضة من الأنية، وما يجري مجراها من الآلات، سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم  
يسم، وما يجري مجرى المضرب كالمباخر، والمجامر... ، وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة  
يسيرة لحاجة مثل: تشعيب القدح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك، مما لا يباشر بالاستعمال،  
فلا بأس بذلك"<sup>2</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار الضبة ومكانها وهل تباع الضبة من الذهب أم لا<sup>3</sup>؟.

3- حكم اقتنائها للزينة دون استعماله في الأكل والشرب ونحوه: قال الدكتور عبد الكريم  
زيدان - بعدما ذكر أقوال أهل العلم-: " والراجح قول الجمهور، فلا يجوز إتيان الذهب  
والفضة واستناعتها واقتنائها في البيوت للزينة والتجمل لا للاستعمال لأن الأنية تُتخذُ  
للاستعمال عادة، فحبس الذهب والفضة في أنية  
يحرم استعمالها إسراف لا مبرر له وترف لا معنى له فلا يجوز"<sup>4</sup>.

### ثالثا: الأنية المصنوعة من غير الذهب والفضة وملحقات الأواني:

1- الأنية المصنوعة من المعادن النفيسة: والمقصود بالمعادن النفيسة الزجاج والأحجار  
الكريمة ونحوها، وذهب إلى جواز استعمالها جمهور أهل العلم<sup>5</sup>، قال الحافظ ابن  
حجر: "ولم يمنعها إلا من شد"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم شرح النووي، ج:14، ص: 29-30، وقد ذكر الإجماع على تحريم جميع وجوه الاستعمال للذهب والفضة كأواني

الأكل أو الشرب أو غيرها من وجوه الاستعمال.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 21، ص: 81.

<sup>3</sup> - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام البيت والأسرة المسلمة، ص: 481-483.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص: 481.

<sup>5</sup> - ابن حجر، فتح الباري، ج: 01، ص: 115.

<sup>6</sup> - ينظر: صحيح مسلم شرح النووي، ج: 14، ص: 30، نيل الأوطار للشوكاني، ج: 01، ص: 67، المغني لابن قدامة، ج: 08،

ص: 322-321.

2- الأنية المصنوعة من النحاس ونحوه: عن عبد

عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تور من صفر<sup>1</sup> فتو

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: والحديثان - هذا أحدهما- يدلان على جواز استعمال أنية الصُّفْر للوضوء وغيره"<sup>3</sup>.

3- ملحقات الأواني: كالمِكْحَلَة والمِجْمَرَة ونحوهما، هذه حكمها حكم الأواني على الصحيح<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- تور من صفر: إناء يشبه الطست من نحاس. تعليق البغا على صحيح البخاري، ج: 01، ص: 50.  
<sup>2</sup>- صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة، حديث رقم: 197، ج: 01، ص: 50.  
<sup>3</sup>- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام البيت والأسرة المسلمة، ص: 384.  
<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص: 384.

## المبحث الرابع:

أحكام التزين المتعلقة بما يفصل عن البدن

المطلب الأول: أحكام التزين المتعلقة بالوجه

المطلب الثاني: أحكام التزين المتعلقة بالشعر

المطلب الثالث: أحكام التزين المتعلقة بالأطراف وباقي

أجزاء البدن

## المبحث الرابع: أحكام التزين المتعلقة بما

### المطلب الأول: أحكام التزين المتعلقة بالوجه

#### الفرع الأول: تزيين الوجه بالمساحيق والأصباغ ونحوها

أولاً: الكحل: والكحل ما يكتحل به وهو الإثمد<sup>1</sup>، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « وإن من خير أكالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر»<sup>2</sup> [رواه أبو داود].

والمكتحل له مقصدان:

1- من أجل العلاج وتقوية البصر، وهذا جائز للرجال والنساء جميعاً، عن ابن عباس قال: «كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين»<sup>3</sup> [رواه الترمذي].

2- اكتحال من أجل الزينة، وهذا جائز للنساء وفق ضوابط الزينة السابقة<sup>4</sup>.

وأما في حق الرجال، جاء في الفتاوى الهندية: " لا بأس بالإثمد للرجال لاتفاق المشايخ ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة، عامتهم على أنه لا يكره"<sup>5</sup>.

ثانياً: المكياج: والمقصود بالمكياج تلك المساحيق والأصباغ الحديثة التي تستعملها المرأة على شفتيها وخديها وفوق عينيها وبعض المواضع الأخرى من وجهها وجسمها.

واستخدام المرأة الأصباغ للتزيين ليس أمراً مستحدثاً، فقد سبق معنا حديث أنس في زواج عبد الرحمان بن عوف<sup>6</sup>، وأثر الصفرة على ثوبه، مما يدل على استعمال النساء تلك الأصباغ والتزيين بها عند الزفاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> - الزبيدي، تاج العروس، ج:30، ص: 316

<sup>2</sup> - الألباني، صحيح وضعيف أبي داود،

<sup>3</sup> - الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي،

<sup>4</sup> - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 46

<sup>5</sup> - الفتاوى الهندية، ص: 5، ج: 359.

<sup>6</sup> - سبق ذكره في صفحة: 26.

ومجمل أقوال أهل العلم في مسألة الأصب

1- الجواز: وذلك بالنسبة للمرأة المتزوجة التي وهذا هو رأي بعض الشافعية<sup>1</sup>، وهو رأي الشوكاني<sup>2</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>3</sup>، وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين من المعاصرين<sup>4</sup>.

2- الجواز مطلقاً: سواء كانت متزوجة أم لا، وهذا ما نسبته الدكتورة ازدهار بنت محمود إلى الحنابلة<sup>5</sup>، وهذا ما جاء في فتوى رقم: (15903) من فتاوى اللجنة الدائمة<sup>6</sup>. وهذا الرأي لعله هو الأرجح وذلك لأن تزين المرأة وإن كان مرغوب فيه شرعاً من أجل الزوج بالدرجة الأولى، فإنه أيضاً يشرع للمرأة الغير متزوجة أن تتزين وتتعرض للخطاب، وليس معنى هذا أن تُظهر الزينة للرجال، ولكن قد يراها النساء ويعجبن بها ويُشرون بذلك لأقربائهن من الرجال، وقد جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين ما يدل على هذا<sup>7</sup>.

ومما يستدل به لهذا الرأي حديث سبيعة بنت الحارث، وفيه «فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته» - أي زوجها - «فلما تعلت» - أي طهرت - «تجملت للخطاب»<sup>8</sup> [رواه البخاري].

3- المنع مطلقاً: وهو رأي أكثر الشافعية<sup>9</sup>،

### ثالثاً: الوشم:

1- مفهوم الوشم: وشم اليد وشما، إذا غرزها بإبرة ثم ذر عليها النؤورة<sup>10</sup>، وهو النيلج<sup>11</sup>، وقد يحشى بالكحل<sup>12</sup> أو بغيره حتى يخضر.

<sup>1</sup> - المجموع شرح المذهب النووي، ج: 3، ص: 148.

<sup>2</sup> - الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 6، ص: 343.

<sup>3</sup> - ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج: 01، ص: 160.

<sup>4</sup> - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج: 12، ص: 290.

<sup>5</sup> - ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 200.

<sup>6</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 17، ص: 179.

<sup>7</sup> - ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، 580/2.

<sup>8</sup> - سبق تخريجه.

<sup>9</sup> - النووي، المجموع شرح المذهب، ج: 03، ص: 148.

<sup>10</sup> - النؤورة، هي دخان الشحم الذي يلتزق بالطست، يعالج به الوشم و يحشى حتى يخضر، تاج العروس، ج: 14، ص: 307.

<sup>11</sup> - الجوهري، الصحاح، ج: 5، ص: 2052.

<sup>12</sup> - الزبيدي، تاج العروس، ج: 34، ص: 50.

والوشم في الاصطلاح: هو غرز إبرة ونحوها في ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع وفاعلة ذلك تسمى: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة<sup>1</sup>.

والوشم الذي نعنيه في بحثنا هو الذي يقوم به الإنسان بفعله من أجل الزينة كما تفعله النساء، أو من أجل أغراض أخرى كما يفعله بعض الرجال، أما ما كان نتيجة لحروق أو عمليات جراحية فهذا ليس موضوع بحثنا.

2- الأحاديث الواردة في النهي عن الوشم والأحكام المستفادة منها:

أ- عن أبي جحيفة قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة... »<sup>2</sup> [رواه البخاري].

ب- عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء »<sup>3</sup> [رواه أحمد].

3- الأحكام المستفادة:

- اتفق الفقهاء على تحريم الوشم للنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، واللعن لفاعله ولمن طلب أن يفعل به، وهذه بعض أقوالهم:

أ- المالكية: جاء في كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وينهى النساء أيضا عن الوشم في الوجه أو في اليد أو في غيرهما.... والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء، بل النهي للرجال أشد<sup>4</sup>.

ب- الشافعية: قال النووي: وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان فحرام على المرأة والرجل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 33.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم: 5347.

<sup>3</sup> الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 3945، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وقال الألباني في غاية المرام: أخرجه النسائي وأحمد والسياق له وإسناده صحيح على شرط مسلم، غاية المرام في تخريج أحاديث بلوغ المرام، ج: 01، ص: 74.

<sup>4</sup> أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1415هـ، 1995م، ج: 02، ص: 314.

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج: 03، ص: 148.



عملية الهضم وغيرها من الأضرار المعتبرة، وقد  
الأسنان مستندين بأن هذا الأمر لا يدخل في التفليح

مقيد بما إذا كان التدخل الإنساني من أجل الزينة والحسن لا من أجل العلاج<sup>1</sup>.

قال النووي: وأما قوله «والمفلاج للحسن» فمعناه: فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه  
إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن  
ونحوه فلا بأس والله أعلم<sup>2</sup>.

**ثالثاً: تزيين الأسنان بالذهب:** قد يستخدم الإنسان الذهب والفضة لشد أسنانه إذا تخلخت  
سنه أو قطع جزء منها، وقد يستعمل ذلك لمجرد الزينة، وسأنقل كلام الدكتورة ازدهار في  
هذه المسألة نظراً لأهميته، قالت - بعدما ذكرت أدلة المذاهب - والذي أراه - والله أعلم  
بالصواب - بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة التفصيل بين الرجل والمرأة في  
هذا والنظر إلى حالة الرجل كالتالي:

- 1- إذا كان الرجل الذي سقط سنه يندفع ضرره المترتب على هذا بدون الذهب فهذا  
أفضل له، وإن لم تندفع الحاجة إلا بالذهب فيشرع له استخدامه.
- 2- أما المرأة فإن لها استخدام الذهب في أسنانها كبديل لما سقط منها، ولها استخدامه  
للزينة فقط في أسنانها إذا جرت العادة بالتجمل بذلك وكان بلا إسراف أو تبذير<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: بعض الأحكام المتفرقة

أولاً: الإضافة والتعديل:

#### 1- تقشير الوجه:

- أ- معنى تقشير الوجه: قشرت العود وغيره أغشره قشراً نزعته عنه قشره،  
وقشرته تقشيراً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 96.

<sup>2</sup> - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 14، ص: 106.

<sup>3</sup> - ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 198.

<sup>4</sup> - الجوهرى، الصحاح، ج: 2، ص: 792.

ومعنى تقشير الوجه، هو طلي المرأة وجهها بمحلول  
القشرة الظاهرة، ويكتسي الوجه بقشرة جديدة، وتد

ب- حكم التقشير: ذهب أكثر أهل العلم إلى حرمة إذا كان من أجل الزينة لا من أجل  
العلاج، وكان هذا التقشير يبدل لون البشرة بصفة دائمة، معللين ذلك بأنه تغيير لخلق  
الله، إضافة إلى ما قد يلحق المرأة من ضرر آجل نتيجة هذا الفعل<sup>2</sup>.

وذهب آخرون إلى جوازه، وأن هذا ليس من تغيير خلق الله في شيء، وأنه يمكن تلافي  
الأضرار المتوقعة إذا كان هذا التقشير تم تحت عناية أطباء متخصصون<sup>3</sup>.

2- إصلاح بعض التشوهات: التي تكون في أصل الخلقة، أو العيوب التي تحدث  
للإنسان بسبب الحوادث أو الحروق مثلا أو نتيجة للآثار الجانبية التي قد تحدثها  
بعض الأدوية ونحوه.

جاء في الشيخ ابن عثيمين قال: القاعدة في هذه الأمور أن العملية لإزالة العيب جائزة،  
والعملية للتجميل غير جائزة...، فمثلا لو كان الأنف أعوج وأجرى عملية لتعديلها فلا بأس،  
لأن هذا إزالة عيب، أو كانت العين حولاء فأجرى عملية لتعديلها فلا بأس، لأنه عيب<sup>4</sup>.

ثانيا: حكم بعض الوسائل الحديثة:

#### 1- العدسات اللاصقة:

أ- يجوز استعمالها إذا استعملت لسبب علاجي، وذلك إذا كانت بديلا عن النظارات  
الطبية لزيادة وإجلاء البصر، أو الحفاظ على العين<sup>5</sup>.

ب- أما إذا كانت لغرض التزيين فقد ذهب الأكثر لمنعها<sup>6</sup>، وهناك من قال بجوازها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 87، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د: عبد  
الكريم زيدان، ج: 3، ص: 364.

<sup>2</sup> ينظر المفصل، ج: 3، ص: 364، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج: 17، ص: 19-20.

<sup>3</sup> نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 89.

<sup>4</sup> ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج: 17، ص: 51، فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 24، ص: 101، فتاوى يسئلونك، ج: 7، ص:  
220.

<sup>5</sup> ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج: 02، ص: 22.

<sup>6</sup> فتاوى يسئلونك، ج: 02، ص: 439.

<sup>7</sup> ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج: 02، ص: 22، ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة  
الإسلامية، ص: 190.

## 2- الرموش الاصطناعية:

أ- الرموش الاصطناعية هي عبارة عن شعير

البلاستيكية وتلصق على الجفن بواسطة مواد لاصقة لمن كانت رموش عينيها قصيرة، ويتم إزالتها بعد انتهاء المناسبة<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في المعاصرون في هذه المسألة فذهب أكثرهم إلى التحريم<sup>2</sup>، وذهب البعض منهم إلى الجواز<sup>3</sup>، وسبب الخلاف هل تلحق هذه المسألة بمسألة وصل الشعر أم لا، وهل تعتبر تغييراً لخلق الله الذي هو علة تحريم النمص والوشم والوشر وغيرها.

### المطلب الثاني: أحكام التزين المتعلقة بالشعر

#### الفرع الأول: شعر الوجه

##### أولاً: النمص:

1- مفهوم النمص: النمص في اللغة هو نتف الشعر<sup>4</sup>، وفي الاصطلاح، قيل خاص خاص بنتف شعر الحاجبين حتى يصير دقيقاً<sup>5</sup>، وقال بعضهم بأنه عام في نتف الشعر من جميع الوجه<sup>6</sup>.

2- حكم النمص: ويمكن أن نلخص أقوال أهل العلم في ذلك إلى:

أ- ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة النمص مطلقاً، سواء كان شعر الحاجبين أو الوجه أو اللحية أو الشارب، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الطبري<sup>7</sup>، والألباني وغيرهم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 103.  
<sup>2</sup> - ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج: 02، ص: 22، ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 192، نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 103، 104.  
<sup>3</sup> - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج: 12، ص: 255.  
<sup>4</sup> - الجوهرى، الصحاح، 1060/3.  
<sup>5</sup> - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 14، ص: 106.  
<sup>6</sup> - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 62، 63.  
<sup>7</sup> - القرطبي، تفسير القرطبي، 393/5، ابن حجر، فتح الباري، 377/10.  
<sup>8</sup> - حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، 212/5.

ب- يحرم نمص شعر الحاجبين والوجه عدا اللامع  
الفقهاء، فإذا نبت لها شعر في لحيتها<sup>1</sup> أو شد  
المالكية إلى وجوب نزعها<sup>3</sup>.

ت- إن كان النمص شعار الفواجر، أو كان للتدليس حرم، وإلا فيكون مكروها كراهة  
تنزيه<sup>4</sup>.

ث- الجواز إن كان للترزين للزوج وبإذنه، وهو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة<sup>5</sup>.  
ج- وأما الرجل فلا يجوز له نزع شعر الحاجبين، وأما الخدين فحكمه حكم اللحية<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: شعر الرأس وباقي البدن:

أولاً: شعر الرأس:

#### 1- حلق وتقصير شعر الرأس:

- أ- المرأة: يحرم على المرأة حلق شعرها، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، جاء  
في الموسوعة الفقهية الكويتية: أما المرأة فلا يجوز لها حلق رأسها من غير ضرورة  
عند الحنفية والمالكية...، ويرى الشافعية والحنابلة الكراهة<sup>7</sup>.
- وأما قصه، فذهب أهل العلم إلى الجواز، ما لم تقصد المرأة التشبه بالكافرات  
والفاجرات<sup>8</sup>، أو التشبه بالرجال<sup>9</sup>.
- ب- الرجل: وقد صرح المالكية بأن حلق الرجل شعر رأسه بدعة ومثلة، قال القرافي:  
وبقاء شعر الرأس زينة، وحلقه بدعة لأنها شعار الخوارج<sup>10</sup>.

<sup>1</sup>- شعر الخدين من اللحية كما قال ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، 40/29

<sup>2</sup>- حاشية ابن عابدين، 373/6، فتاوى ابن باز، 402/6

<sup>3</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية،

<sup>4</sup>- وقد نسب ابن حجر للحنابلة، ينظر فتح الباري، 378/10

<sup>5</sup>- ابن الجوزي، أحكام النساء، ص: 169، نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 64

<sup>6</sup>- مجموع فتاوى ابن باز، 40/29

<sup>7</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 18، ص: 98.

<sup>8</sup>- د: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 01، ص: 467..

<sup>9</sup>- التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج: 4، ص: 97، مجموع فتاوى ابن باز، ج: 29، ص: 47.

<sup>10</sup>- الإمام القرافي، الذخيرة، ج: 13، ص: 278.

أما الحنفية فقد قالوا بأن حلقه أو إبقاءه مع  
الحنابلة القول بالكراهة وعدمها.<sup>1</sup>

وأما تقصير شعر الرأس فقد قال بعض أهل العلم أنه وحلق الرأس من أمور العادة  
التي تختلف باختلاف الأزمان.<sup>2</sup>

- وهذا الذي ذكر في حكم الحلق والتقصير في غير الحج والعمرة، أما فيهما فالرجل  
مطالب بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل، وأما المرأة فلا يشرع في حقها إلا  
التقصير، وهو أن تأخذ من شعرها قدر أنملة.

2- وصل شعر الرأس: والمقصود أن تصل شعر رأسها بشعر أو ما يشبهه من أجل  
الحسن والزينة، وقد ورد اللعن لمن تفعل ذلك ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة »<sup>3</sup> [رواه البخاري].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريمه سواء كان للزوج وبإذنه أم لا، وسواء كان بالشعر أو  
بغيره، وذهب آخرون إلى التحريم إذا كان بشعر الأدمي، وأما إن كان بغيره، فإن كان  
طاهرا فلا يحرم.<sup>4</sup>

ثانيا: إزالة شعر الأطراف وباقي أجزاء البدن:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وأما حلق شعر سائر الجسد كشعر اليدين والرجلين  
فقد صرح المالكية بوجوبه في حق النساء وقالوا: يجب عليها إزالة ما في إزالته جمال لها  
ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال لها فيحرم عليها  
حلق شعرها، وأما حلق شعر الجسد في حق الرجال فمباح عند المالكية، وقيل: سنة،  
والمراد بالجسد ما عدا الرأس، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحلق الرجل شعر حلقه، وعن أبي  
يوسف لا بأس بذلك. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- الموسوعة الفقهية الميسرة، ج: 18، ص: 95.

<sup>2</sup>- فتاوى إسلامية، ج: 1، ص: 185.

<sup>3</sup>البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم: 5933 ج: 07، ص: 165.

<sup>4</sup>- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 152-167.

<sup>5</sup>- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 18، ص: 100.

## الفرع الثالث: صبغ الشعر:

### أولاً: ما يتعلق بالرجال:

- 1- تغيير الشيب بالحناء والكتم، الحناء نبت معروف، والكتم: نبت فيه حمرة<sup>1</sup>.
- ومن الأحاديث الواردة في تغيير الشيب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد»<sup>2</sup> [رواه أحمد].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»<sup>3</sup> [رواه النسائي].
- وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه»<sup>4</sup> [رواه البخاري].

وإلى ما أفادت الأحاديث، ذهب أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن ترك الشيب أفضل لورود الآثار في ذلك، قال الشوكاني نقلاً عن الطبري: الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن كان شبيه كشيب أبي قحافة والنهى لمن له شمت<sup>5</sup> فقط، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهى في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب الكاف، مادة (كتم)، المجلد الخامس، ج: 42، ص: 3823.

<sup>2</sup> أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: 14402، قال المحقق صحيح لغيره.

<sup>3</sup> الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم: 5078، قال الألباني صحيح.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3462 ج: 04، ص: 170.

<sup>5</sup> الشمت: بياض شعر الرأس يخالط سواده. ينظر: الصحاح للجوهري، ج: 03، ص: 1138.

<sup>6</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 01، ص: 117.

2- تغيير الشيب بالسواد: وقد اختلف أهل العلم العلماء من رخص فيه في الجهاد، ومنهم من وجح النووي إلى أنه كراهة تحريم<sup>1</sup>.

### ثانيا: ما يتعلق بالمرأة:

#### 1- شعر الرأس:

أ- صبغه بالحناء والسواد: اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجل<sup>2</sup>.

وأما بالسواد، قال النووي: خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج فهو حرام، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كوصل الشعر<sup>3</sup>.

ب- صبغه بباقي الألوان: قال الشيخ ابن عثيمين: الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام<sup>4</sup>.

2- وأما صبغ شعر الحاجبين، أو ما يعرف (بالتشقير) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى إلحاقه بشعر الرأس في الحكم، وقد خلصت الأستاذة نعاء عماد عبد الله ديك بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين إلى جواز التشقير بضوابط محددة<sup>5</sup>، ومن أهل من منعه وجعله في حكم النمص<sup>6</sup>.

### المطلب الثالث: أحكام التزين المتعلقة بالأطراف وباقي أجزاء البدن

#### الفرع الأول: العمليات الجراحية لاستئصال الزوائد أو تحسين التشوهات الخلقية

#### أولاً: استئصال الإصبع الزائدة:

#### 1- الرأي الأول: وذهب أصحاب هذا الرأي أن للإصبع حالتان:

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج:10، ص: 354، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:11، ص: 350.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 02، ص: 281.

<sup>3</sup> روضة الطالبين وعدة المفتين، ج: 01، ص: 276، بتصريف.

<sup>4</sup> ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج: 11، ص: 120.

<sup>5</sup> نعاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص: 78-81.

<sup>6</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 24، ص: 104.

الحالة الأولى: أن تكون الإصبع الزائدة ثابتة يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف، فهذا وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

الحالة الثانية: أن تكون الإصبع الزائدة غير ثابتة في عظم الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف، فالظاهر أن هذا ليس به بأس، لا سيما إن كان يؤدي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه، فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله والله أعلم<sup>1</sup>.

2- الرأي الثاني: المنع مطلقاً إلا أن يتضرر بالزوائد فحينئذ يجوز له قطعها<sup>2</sup>.

3- الرأي الثالث: جواز قطعها بشروط؛ وذلك بأن تكون زائدة، وأن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي، وأن يأذن المعني أو وليه في القطع، وأن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر<sup>3</sup>.

#### ثانياً: التشوهات التي تحصل بسبب الحوادث والحروق:

جاء في فتاوى إسلامية: قد تطرأ على الإنسان أمراض أو إصابات في حوادث أو استعمال خاطيء للأدوية فينتج عن ذلك حدوث عيوب.... وتشوهات في الخلقة كشق في الشفة أو التصاق أصابع اليدين.... أو التي تنتج بسبب الحرائق أو حوادث السيارات ونحو ذلك من الحالات التي قد تحتاج إلى تدخل طبي إما بجراحة أو غيرها لتقويم ما أصاب بدن الإنسان، فهذه الجراحة التجميلية تعتبر في حكم الأمر الحاجي أو الضروري حيث إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة فتجوز الجراحة التجميلية في هذه الحالات وأمثالها. وخاصة أن هذه العيوب: يستضر الإنسان بها حساً ومعنى وذلك ثابت طبيًا ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج:3، ص:165.  
<sup>2</sup>- وهذا منسوب للطبري والحنابلة، ينظر: نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص:122، 123.  
<sup>3</sup>- ينظر: نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام تجميل وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص:123.  
<sup>4</sup>- الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى بيسلونك، ج: 7، ص:218، 219.

## الفرع الثاني: تزيين الأطراف والبدن بالرسومات

### أولاً: الخضاب بالحناء لليدين والرجلين:

الحناء معروف استعمله الإنسان منذ القدم وخاصة النساء ، حيث استخدمته المرأة للزينة على يديها وقدميها وبعض أعضاء جسمها.

وقد ورد في السنة وأقوال أهل العلم ما يفيد مشروعية الخضاب لليدين والقدمين.

- فعن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني؟ [فنظر إلى يدها ف] قال: (لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع)<sup>1</sup> [رواه أبو داود].

- وعن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين.<sup>2</sup> [رواه أحمد].

### - أقوال أهل العلم:

الشافعية: قال النووي: قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج وبإذنه وجهان أحدهما التحريم وقال الرابعي: " تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام وإن كان بإذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل "، قال: " وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير "، قال إمام الحرمين: " ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصنيف الطرر وتسوية الأصداع وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميماً لا تطريفاً ويكره لغيرها "<sup>3</sup>.

- المالكية: جاء في كتاب الفواكه الدواني: وأما المرأة فيجوز لها فعل ذلك في غير شعرها، لكن حده عمر - رضي الله عنه - للمرأة في اليدين بموضع السوار، ونهى عن التطريف وأجازها مالك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، حديث رقم: 4165، قال الألباني: ضعيف، والزيادة ما بين حاضنتين، ذكرها الألباني في الثمر المستطاب، وقال أن له طرقاً أخرى يتقوى بها، ينظر الثمر المستطاب: ج: 01، ص: 311-312.

<sup>2</sup> مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 16650، قال محققه: ضعيف.

<sup>3</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج: 03، ص: 140.

<sup>4</sup> الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، ج: 02، ص: 307.

- الحنابلة: جاء في كتاب مطالب أولي النهى  
وتكتيب) وفي نسخة: (وتقميع) - وهو الذي

التطريف، رواه المروزي عن عمر. (بل تغمس يدها في الخضاب غمسا) نسا، قال  
في " الإفصاح ": كره العلماء أن تسود شيئاً، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش،  
قال أحمد: لتغمس يدها غمسا.<sup>1</sup>

- قال الصنعاني رحمه الله: وقد عُلل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ،  
ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة ، وإن شملته : فهو مخصوص  
بالإجماع ، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم.<sup>2</sup>

فمن خلال أقوال الأئمة يتضح لنا أنهم اختلفوا في حكم صبغ اليد والقدمين  
وأطراف الأصابع بالحناء، وحكم الصبغ بالسواد لليدين والقدمين، بعد اتفاقهم على  
مشروعية خضب المرأة يديها وقدميها بالحناء دون تطريف، وأن ذلك ليس من  
الوشم المحرم كما في كلام الصنعاني، وقد ذهب مالك إلى الجواز كما سبق.

وهذا ما رجحته الدكتورة ازدهار حيث خلصت إلى أنه يجوز للمرأة أن تختضب  
في يديها ورجليها وباقي أعضاء جسمها، تعميماً أو تطريفاً، بالسواد وغيره من الألوان،  
سواء في ذلك المتزوجة وغير المتزوجة، وذلك كله وفق ضوابط معينة.<sup>3</sup>

## ثانياً: المداد:

المداد في اللغة: سائل يكتب به، وجمعه أمددة،<sup>4</sup> والمدة بالضم: مقدار من الزمان،  
وبالفتح: علامة تجعل على الهمزة الممدودة، وبالكسر: القيح.<sup>5</sup>

ومن خلال التعريف اللغوي فإن المدّة المعرفة في مجتمعنا مأخوذة من المداد وهو  
السائل الذي يكتب به.

<sup>1</sup>- مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج: 01، ص: 89.

<sup>2</sup>- الصنعاني، سبل السلام، ج: 01، ص: 150.

<sup>3</sup>- ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص: 218-221.

<sup>4</sup>- معجم اللغة العربية المعاصرة

<sup>5</sup>- المعجم الوسيط، ج: 02، ص: 858.

وهذه المدة أصبحت في هذا العصر من وسائل  
وهي تختلف باختلاف المواد المكونة لها فمنها ما ي  
يطول، وهي من الأمور المستحدثة.

وقد أباح الله تعالى للمرأة أن تتزين بكل أنواع الزينة استصحاباً للأصل، مالم يمنع مانع شرعي من ذلك، وليست الرسومات والنقش على الجسد بالمداد ونحوه من النقش الثابت الذي يلحق بالوشم، بل يزول بعد مدة قصيرة، وهو الغالب في هذه الأنواع المستحدثة. والفقهاء عندما تكلموا عن حرمة الوشم وعلة تحريمه ذكروا أنه تغيير لخلق الله، وأن هذا التغيير ثابت لا يزول، وقد سبقت بعض أقوالهم في مسألة خضاب اليدين والقدمين والنقش والتطريف بالحناء، وهذه بعض أقوال العلماء المعاصرين في مسألة استعمال بعض المواد والوسائل الحديثة في الزينة:

1- سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

انتشر بين الناس - وخاصة النساء - استخدام بعض المواد الكيميائية ، والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاوله تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء ، وهكذا ، فهل في ذلك محذور شرعي ؟ علماً بأن بعض الأزواج يأمران زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها .

فأجاب" : إذا كان هذا التغيير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، .... وما ذكر في السؤال : أشد تغييراً لخلق الله تعالى مما جاء في الحديث "1 .

ومن خلال كلام الفقهاء في الخضاب بالحناء، وفتوى الشيخ ابن عثيمين يتبين أن التحريم منوط بما إذا كان التغيير ثابتاً أما إذا كان غير ثابت كما في الحناء فإن ذلك

<sup>1</sup> - مجموع فتاوى الشيخ العثيمين، ج: 17 ، ص: 20.

جائز، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية كتصوير م  
صليب، أو غير مما حرمه الله عز وجل.

2- وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله:

ظهر حديثاً طريقة جديدة لعمل الكحل ، وتحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت الذي تصل  
مدته إلى ستة أشهر أو سنة ؛ وذلك بدلاً من الكحل العادي ، وقلم تحديد الشفاه ، فما حكم  
ذلك ؟

فأجاب" لا يجوز ذلك؛ لدخوله في مسمى الوشم ، فقد (لعنَ النبي صلى الله عليه وسلم  
الوَاشِمَةَ الْمُسَدَّنُو شِمَةَ ) ، فإن هذا التحديد للشفاه والعينين يبقى سنة أو نصف سنة ، ثم  
يجدّد إذا اندرس ، ويبقى كذلك ، فيكون شبيهاً بالوشم المحرّم<sup>1</sup>.

- وخلاصة القول في الوشم المؤقت - المداد - أن له حكم الخضاب بالحناء، بشرط أن  
يكون مؤقتاً، مع مراعاة ضوابط الزينة المذكورة سابقاً.<sup>2</sup>

### ثالثاً: تطويل الأظافر وطلاؤها:

وبما أن تطويل الأظافر وصبغها وتلوينها من الأمور المستحدثة فإنني سأكتفي بنقل أقوال  
أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة:

- قال الشيخ ابن باز في جواب على سؤال حول هذه القضية: تطويل الأظافر خلاف  
السنة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الفطرة خمس: الختان،  
والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار»<sup>3</sup> [رواه البخاري]

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال: « وقت  
لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق  
العانة: ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة»<sup>4</sup> [رواه مسلم]، ولأن تطويلها فيه تشبه

<sup>1</sup> - موقع الإسلام سؤال وجواب، <http://www.islamqa.com>.

<sup>2</sup> - ينظر حكم استعمال هذه المواد في النقش والتطريف، كتاب أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ، للدكتورة ازدهار بنت  
محمود بن صابر المدني، ص: 119.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه:

<sup>4</sup> - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم: 258.

بالبهائم وبعض الكفرة، أما (المناكير) فتركها أولى  
وصول الماء إلى الظفر<sup>1</sup>.

- وسئل فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين عن حكم تطويل الأظافر؟  
فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرماً، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يوماً.  
ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل  
الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهاً بالحيوان ولهذا قال الرسول صلى الله  
عليه وسلم: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما  
الظفر فمدى الحبشة ". يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم  
أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

وسئل رحمه الله - أي الشيخ ابن عثيمين - عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟  
فأجاب بقوله جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً: هذا فيه تفصيل:  
إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك  
حرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من تشبه بقوم فهو منهم ". قال شيخ الإسلام  
ابن تيمية رحمة الله: " أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر  
المتشبه بهم " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ج: 10، ص: 49.  
<sup>2</sup>- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج: 11، ص: 131-132.

الرقم	الأية		
01	وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	228 26
02	فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ	الأعراف	20-21-22 35
03	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	الأعراف	32 10
04	يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	31 22,37-38
05	يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا	الأعراف	26 34,23
06	حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ	يونس	24 08
07	وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرْتَحُونَ وَحِينَ	النحل	06 24,23,12
08	وَاللَّانِعْمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ	النحل	05 23
09	وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا	النحل	07,08 24,23
10	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا	النحل	80 50-35
11	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ	النحل	81 35,37
12	إِنَّ الْمُبْدِيْنَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ	الإسراء	27 30
13	وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ	الإسراء	26 30
	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ	النور	30 37
15	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ	النور	31 37,29,24,9
16	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان	67 30

			وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	17
			وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ	18
11	64	غافر	وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ	19
33	10	النبأ	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا	20
38	11	الضحى	وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	21
11	04	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	22

الرقم	الحديث	الصفحة
01	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	13،38
02	الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة	14
03	أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره	14
04	الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة	16 -73
05	أعرّستم البارحة	19
06	أمهلوا دثي ذخلوا بلا - أي عشاء	19
07	أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء	25
08	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه	25-42
09	إن الله جميلٌ يُحبُّ لجمال	25
10	أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى رسول الله ﷺ، وبه أثر صفرة	26
11	إني أحب أن أتزين للمرأة	26
12	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب	68
13	إن اليهود والنصارى لا يصبغون	68
14	أن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني	70
15	اختضبي تترك إحداكن الخضاب	70
16	إن نبي الله أخذ حريرا	45-39
17	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي	47
18	أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار	36
19	أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل	45
20	الإسبال في الإزار والقميص	40
21	أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد	42
22	أنها سئلت في كم تصلي المرأة	42
23	إنما كان فراش رسول الله ﷺ	50
24	أن النبي ﷺ أتى فاطمة	51
25	إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين	52
26	أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب	53

	أن الذي يأكل أو يشرب في آ...	27
	أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان	28
56	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء	29
47	أنه اتخذ خاتما من ورق	30
27	أنها لما تعلت من نفاسها	31
57	الذي يشرب في أنية الفضة	32
18	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين	33
68	جاء بأبي قحافة يوم الفتح وكان رأسه ثغامة	34
19	حتى إذا كان بالطريق جهزتها له	35
26	دخلت على عائشة وعليها درع قطر	36
14	طهروا أفئيتكم	37
50	كانت وسادة رسول الله ﷺ	38
58	كانت عند النبي ﷺ مكحلة	39
22	كانوا يطوفون بالببيت عراة	40
44	كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث	41
30	لا ضرر ولا ضرار	42
43-32	لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء	43
31	لا تزول قدما عبد يوم القيامة	44
54-39	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	45
41	لتنبعن سنن من قبلكم	46
46	لا تنتقب المرأة المحرمة	47
51	لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي	48
13	لا تقبل صلاة بغير طهور	49
73 -60	لعن رسول الله ﷺ الواشمة	50
61	لعن الله الواشمات والمستوشمات	51
66	لعن الله الواصلة والمستوصلة	52
47	لعن الرجل يلبس لبسة المرأة	53
-41 -31	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء	54
48		

	من اغتسل يوم ال	55
	مر رجل بغصن	56
30	من تشبه بقوم فهو منهم	57
39	ما أسفل الكعبين في النار	58
40	من لبس ثوب شهرة	59
41	نهى عن لبوس جلود السباع	60
60	نهى عن النامصة والواشرة	61
45	نهى عن خاتم الذهب	62
45	نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راع	63
42	صنفان من أهل النار لم أرهما	64
16	عشر من الفطرة	65
59	فلم تنشب أن وضعت حملها	66
36	قلت يا رسول الله عوراتنا	67
40	هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية	68
58	وإن من خير أكالكم الإثم	69
73	وقت لنا رسول الله ﷺ	70
48	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار	71

## فهرس الأع لام

الصفحة	العالم	الرقم
08	الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر	01
10	القاضي أبو يعلى	02
15	الشوكاني ممد بن علي بن ممد بن عبد الله	03
26	أيمن الحبشي المكي	04
11	الرازي فخر الدين	05
23	الواحدى أبو العباس علي بن محمد بن علي	06
51	العيني بدر الدين	07
23	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	08
40	محمد صديق خان	09
26	عبد الواحد بن أيمن	10
14	عامر بن سعد بن أبي وقاص	11
27	عمران بن حطان	12
25	عون بن أبي جحيفة	13
17	سيد قطب بن إبراهيم	14

1- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف**

أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م.

2- **أحكام تجميل النساء، الدكتورة: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة**

للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير، تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة، قسم الفقه بتاريخ

1415/01/27هـ، ومنحت اللجنة المناقشة للمؤلفة درجة الماجستير تخصص فقه

مقارن بتقدير ممتاز.

3- **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد نقاء عماد عبد الله ديك، إشراف**

الدكتور: حشاش حسن محمد جمال، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح

الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م.

4- **الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين**

أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية

ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر:

1356 هـ - 1937 م.

5- **آداب الخطبة والزفاف من الكتاب وصحيح والسنة، ومعه بحث مهم في جواز**

تحلي النساء بالذهب المطلق وغيره، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء

للنشر والتوزيع، طنطا، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م.

6- **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن**

حمد المبارك الحريملي النجدي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، الشاملة

7- **البنائية شرح الهداية**، أبو محمد محمود

الغيتابى الحنفى بدر الدين، دار الكتب العلم

1420 هـ - 2000 م.

8- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر:

دار الهداية، الشاملة.

9- **تفسير الطبري**؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: 01،

1422 هـ، 2001 م

10- **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين بن

العلامة ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري، دار الفكر للطباعة والنشر،

بيروت، الطبعة الأولى، 1401 هـ، 1981 م.

11- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وسننه وأيامه، المعروف ب: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة:

الأولى، 1422 هـ.

12- **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي

بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ -

1964 م.

13- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م.

14- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين

الشهير بالقرافي، المحقق: جزء 1، 8، 13

جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
الطبعة: الأولى، 1994 م.

15- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر

بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية،  
1412 هـ، 1992 م.

16- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،  
عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

17- الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، المؤلف:

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري  
القنوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمدناصر الدين الألباني، ضبط  
نصّه، وحقّقه، و قام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي  
الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،  
دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى،  
1423 هـ - 2003 م.

18- الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، أبو

الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري  
القنوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمدناصر الدين الألباني، ضبط  
نصّه، وحقّقه، و قام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي  
الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،  
دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى،  
1423 هـ - 2003 م، الشاملة.

19- زاد المسير في علم التفسير، أبي ال

بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، دار ال

الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م.

20- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر:

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام

النشر: ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422

هـ - 2002 م.

21- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن

النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

22- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البلغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق،

الطبعة: الأولى، 1400هـ.

23- صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: 0، 1419هـ،

1998م.

24- صحيح مسلم، بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى:

1347هـ، 1929م.

25- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، الشاملة.

26- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني،

الشاملة.

27- صحيح وضعيف سنن النسائي، الم

الشاملة.

28- عودة الحجاب، المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ج 1: دار طيبة

(توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، 1428 هـ - 2007م، ج 2: دار ابن

الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ج 3: دار القمة، دار

الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، 2004 م

29- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن

عبد الله بن باز، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، فضيلة الشيخ:

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع

الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر،

الرياض، الطبعة: ج 1: الطبعة الثانية، 1413 هـ، ج 2: الطبعة الأولى، 1413 هـ،

ج 3: الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج 4: الطبعة الأولى، 1415 هـ.

30- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة

البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

31- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر:

دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ

32- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشاملة.

33- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف: علماء وطلبة علم، الناشر:

موقع الإسلام اليوم.

34- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،

المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد

بن

عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطب  
الأولى، 1399 هـ .

35- **فتاوى يسألونك**، المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،  
الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 14، الناشر: ج 1 - 10 / مكتبة دنديس، الضفة  
الغربية - فلسطين، ج 11 - 14 / المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر،  
القدس - أبو ديس، عام النشر: 1427 - 1430 هـ. الشاملة

36- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل  
العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:  
محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين  
الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

37- **فتح البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن  
علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307 هـ)، عني بطبعه وقدم  
له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية  
للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م.

38- **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم  
النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. د. هبة بن  
مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية  
الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة، الشاملة.

39- **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة،  
1397 هـ - 1977 م.

40- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو  
غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر،  
بدون رقم طبعة، 1415 هـ، 1995 م.

- 41- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم  
القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ.
- 42- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور: سعدي أبو حبيب، دار الفكر.  
دمشق، سورية، الطبعة: الثانية، 1408 هـ = 1988م.
- 43- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي،  
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي  
الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:  
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- 44- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن  
عمر الشيجي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح محمد علي شاهين، الناشر:  
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1415 هـ.
- 45- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور  
الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار المعارف، القاهرة، تحقيق الأساتذة: عبد الله  
الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دون ذكر رقم الطبعة ولا سنة  
الطبع.
- 46- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي  
الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- 47- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه:  
محمد بن سعد الشويعر.
- 48- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع  
وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا،  
الطبعة: الأخيرة، 1413 هـ.
- 49- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،  
المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي  
بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ

- 50- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الشاملة.
- 51- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث - الشاملة -.
- 52- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- 53- **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1993م.
- 54- **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، الشاملة.
- 55- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 56- **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

57- **المفصل في أحكام المرأة والبيت الد**

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

58- **المقدمات الممهדות، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار**

الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

59- **موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت**

الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

60- **الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -**

الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية،

دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة -

مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

61- **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن**

عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،

الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ.

62- **الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد**

مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية

والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

63- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبي البركات كمال الدين عبد الرحمان بن**

محمد الأنباري(ت: 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن،

الزرقا، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م.

64- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن**

محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.

 **PDF Complete**  
Your complimentary use period has ended.  
Thank you for using PDF Complete.  
[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

65- الوسيط في تفسير القرآن المجيد،

علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتو

عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد  
عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد  
الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ-

1994م.

الصفحة	الموضوع
أ	المخلص
د	الشكر والتقدير
هـ	المقدمة
07	المبحث الأول: حقيقة التزين، وأهميته
08	المطلب الأول: حقيقة التزين
08	الفرع الأول: التزين لغة
09	الفرع الثاني: التزين اصطلاحاً:
11	الفرع الثالث: أقسام الزينة
13	المطلب الثاني: أهمية الزينة
13	الفرع الأول: الحكمة من التزين
13	الفرع الثاني: النظافة وسنن الفطرة
13	النظافة
15	سنن الفطرة
17	الفرع الثالث: أهمية الزينة في الحياة الزوجية
21	المبحث الثاني: مشروعية التزين، حكمه وضوابطه
22	المطلب الأول: أدلة المشروعية
22	الفرع الأول: أدلة المشروعية من القرآن الكريم
24	الفرع الثاني: أدلة المشروعية من السنة وأثار السلف
24	1- من السنة
26	2- من آثار السلف
27	المطلب الثاني: حكم التزين

	المطلب الثالث: ضوابط التزين
	الفرع الأول: الضوابط الخاصة بالنساء
30	الفرع الثاني: الضوابط المشتركة:
32	المبحث الثالث: أحكام التزين المتعلقة بما ينفصل عن البدن
33	المطلب الأول اللباس
33	الفرع الأول: تعريف اللباس
33	الفرع الثاني: حكم اللباس
33	النصوص الواردة في الأمر باللباس والنهي عن التعري
33	النصوص الواردة في القرءان الكريم
36	النصوص الواردة في السنة
36	ما يحل وما يحرم من اللباس
36	المفروض من اللباس
38	المندوب من اللباس
38	المباح من اللباس
38	المكروه من اللباس
39	المحرم من اللباس
39	ما يحرم على الرجال
40	ما يحرم على النساء والرجال جميعا
42	الفرع الثالث: أحكام متفرقة تتعلق باللباس
42	أحكام خاصة ببعض العبادات
42	لباس الصلاة:
43	لباس الإحرام
43	أحكام خاصة ببعض المناسبات
43	لباس الإحدا
44	المطلب الثاني: الحلي
44	الفرع الأول: تعريف الحلي
45	الفرع الثاني: حكم تزين الرجال بأنواع الحلي

	الفرع الثالث: حكم تحلي النساء بأنواع الحلي
	المطلب الثالث: الستائر والأنيّة وما يتعلق بزينة الب
49	الفرع الأول: الستائر والفرش وباقي الأثاث
49	معنى المصطلحات
50	أدلة مشروعيّتها وحكم تزيين البيوت بها
50	أدلة المشروعية
50	من القرءان الكريم
50	من السنة النبوية
51	حكم اتخاذ الستائر والفرش والأثاث
53	شروط استعمالها
54	الفرع الثاني: الأنيّة
54	مفهوم الأواني والأحاديث الواردة في ذلك
54	مفهوم الأواني
54	الأحاديث الواردة في ذلك
54	حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
55	الأنيّة المصنوعة من غير الذهب والفضة وملحقات الأواني
55	الأنيّة المصنوعة من المعادن النفيسة
56	الأنيّة المصنوعة من النحاس ونحوه
56	ملحقات الأواني
57	المبحث الرابع: أحكام التزيين المتعلقة بما ينفصل عن البدن
58	المطلب الأول: أحكام التزيين المتعلقة بالوجه
58	الفرع الأول: تزيين الوجه بالمساحيق والأصباغ ونحوها
58	الكحل
58	المكياج
59	الوشم
59	مفهوم الوشم
60	الأحاديث الواردة في النهي عن الوشم
60	الأحكام المستفادة

		الفرع الثاني: تزيين الأسنان
		الوشر والتفليج
61		معنى الوشر والتفليج
61		حكم التفليج والوشر
61		ثانياً: علاج اعوجاج وعدم انتظام الأسنان
62		ثالثاً: تزيين الأسنان بالذهب
62		الفرع الثالث: بعض الأحكام المتفرقة
62		أولاً: الإضافة والتعديل
62		تقشير الوجه
62		معنى تقشير الوجه
63		حكم التقشير
63		إصلاح بعض التشوهات
63		ثانياً: حكم بعض الوسائل الحديثة
63		العدسات اللاصقة
64		الرموش الاصطناعية
64		المطلب الثاني: أحكام التزين المتعلقة بالشعر
64		الفرع الأول: شعر الوجه
64		أولاً: النمص
64		مفهوم النمص
65		الفرع الثاني: شعر الرأس وبقاى البدن
65		أولاً: شعر الرأس
65		حلق وتقصير شعر الرأس
66		وصل شعر الرأس
66		ثانياً: إزالة شعر الأطراف وبقاى أجزاء البدن
68		الفرع الثالث: صبغ الشعر:
68		أولاً: ما يتعلق بالرجال
68		تغيير الشيب بالحناء والكتم
68		تغيير الشيب بالسواد

	ثانياً: ما يتعلق بالمرأة:
	صبغه بالحناء والسواد
68	صبغه بباقي الألوان
68	وأما صبغ شعر الحاجبين
68	المطلب الثالث: أحكام التزين المتعلقة بالأطراف وباقي أجزاء البدن
68	الفرع الأول: العمليات الجراحية لاستئصال الزوائد أو تحسين التشوهات الخلقية
68	أولاً: استئصال الإصبع الزائدة
69	ثانياً: التشوهات التي تحصل بسبب الحوادث والحروق
70	الفرع الثاني: تزيين الأطراف والبدن بالرسومات والأشكال غير الدائمة
70	أولاً: الخضاب بالحناء لليدين والرجلين
71	ثانياً: الممداد
75	الخاتمة
75	النتائج
76	التوصيات
77	فهرس الآيات القرآنية
79	فهرس الأحاديث النبوية
83	فهرس الأعلام
84	ثبت المصادر والمراجع
94	فهرس المحتويات